

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -



كلية الحقوق و العلوم السياسية - بودواو -  
قسم القانون الخاص

## رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية السوق التنافسي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر  
تخصص قانون الأعمال

الأستاذ(ة) المشرف(ة):

د. فريد عباس

إعداد الطالبتين:

حليمة بن عياد

حسينة بومية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	أستاذ	أ.د. حساين سامية
مشرفا	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د. عباس فريد
ممتحنا	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د. عبد اللالي سميرة

السنة الجامعية: 2022/2021

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي الذكور كل باسمه

وإلى إخوتي البنات كل باسمها

إلى أعز صديقاتي...أخت الروح...العيفاوي غنية

إلى كل من له فضل في تعليمنا

وإلى كل زميلاتي وزملائي دفعة 2022/2021

حليمة

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل العلمي المتواضع

إلى مصدر فخري واعتزازي أبي الغالي رحمه الله

إلى من قلبي ينبض باسمها أُمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

إلى سندي في الحياة إخوتي

إلى أهلي وعائلتي

إلى صديقاتي وبالأخص الزميلة والصديقة والأخت سمية قرقب

إلى كل زميلاتي وزملائي في دفعة 2022/2021

حسينة

## شكر وعرافان

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه أن تفضل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل.  
يشرفنا أن نتوجه بالشكر الجزيل وفائق التقدير للأستاذ الدكتور عباس فريد لما أولاه لهذا  
العمل المتواضع من اهتمام وما بذله من جهد وتصويب، وما قدمه لنا من نصائح طيلة  
مراحل إنجاز هذه المذكرة  
جزاه الله خيرا على تواضعه

مقدمة

## مقدمة:

يشهد السوق الاقتصادي اليوم ظاهرة تركز القوة الاقتصادية، أو ما يطلق عليها أيضا بالتجميعات الاقتصادية، بصورة لم نشهدها من قبل حين ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت حركة لا مثيل لها من التجميعات الاقتصادية، وتعتبر "الثروستTrust" من أهم وسائل التجميع التي كانت سائدة آنذاك إذ سيطرت هذه الأخيرة على مجمل القطاعات خاصة منها التعدين، البترول والبنوك.

وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والصعوبات التي أفرزها النظام الليبرالي، الذي يقوم أساسا على المبادرة الخاصة وحرية المنافسة، حيث شجعت هذه الأخيرة الفاعلين الاقتصاديين لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، فأضحت المنافسة شديدة بين المؤسسات التي رأت في التكتل فيما بينها الحل الأمثل لتقوية وتعزيز مركزها التنافسي في السوق.

هذا ما أدى إلى ظهور تكتلات اقتصادية عملاقة مكنتها وسائلها الخاصة من رؤوس الأموال الضخمة والتكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها من اقتحام الأسواق المحلية والدولية، وبالتالي التحكم والسيطرة على منافسيها في السوق ما انعكس ذلك سلبا على المنافسين والمستهلكين على حد سواء، وخاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت تقف عائقا في طريقها للنهوض بمشاريعها وتحقيق أهدافها، فأضحى السبيل الوحيد أمام هذه المؤسسات هو تعبئة مواردها المشتركة من أجل مواجهة هذه الصعوبات، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج والخدمات، فنشأ عن تعاونها وتكتلها تجميعات اقتصادية، حيث أثبتت هذه الأخيرة فعاليتها الاقتصادية لتحقيق التكامل بين المؤسسات الاقتصادية، وزيادة حصصها في السوق ومن ثم تحسين وضعيتها أعضائها التنافسية.

وبالرغم من الآثار الإيجابية لهذه الظاهرة في تجميع الكفاءات والخبرة والقدرات المالية لأعضائها، غير أنها وفي المقابل قد تمثل خطرا على المنافسة الحرة في السوق، لما قد يترتب عنها من تعديل لبنيتها بفعل تخفيض عدد المنافسين الناشطين فيه، الأمر الذي قد يحفز بدوره إلى ظهور الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة منها الاستغلال التعسفي لوضعيات احتكارية أو لوضعيات الهيمنة.

ذلك أن عمليات التجميع الاقتصادي تخلق قوة سوقية في مواجهة المؤسسات الاقتصادية العاملة في نفس السوق قادرة على فرض شروط تبادل لصالحها وفرض أسعار لتحقيق أرباح احتكارية مستقبلا، إضافة لقدرتها بالقضاء على المنافسة الموجودة أو المحتملة.

ولأجل تفادي الآثار السابقة، ورغبة في تحقيق الاستقرار والاستمرارية للمؤسسات، تقرر عند أغلب التشريعات قواعد لمراقبة التجميعات الاقتصادية، تشمل في مجملها على إجراءات مسبقة تتخذها الجهة المخول لها حماية المنافسة.

وقد كرست فكرة الرقابة على التجميعات الاقتصادية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914 التي عهدت هذه المهمة إلى هيئة مستقلة تسمى اللجنة الفدرالية والقسم القضائي، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الدول الأوروبية وعلى رأسها ألمانيا سنة 1973 بواسطة سلطة المساهمة المسماة « le Burdeskartellant »، ثم فرنسا سنة 1977، أما على مستوى الاتحاد الأوروبي كرس سنة 1989 حيث أوكلت مهمة الرقابة إلى المفوضية الأوروبية<sup>1</sup>.

عرفت الدولة الجزائرية الكثير من التغيرات على مستوى البنية السياسية وما لحقها من تغيرات في الهيكلة الاقتصادية، ففي كل مرحلة تغير فيها سياستها الاقتصادية التي اعتمدت على الظروف المحلية والإقليمية والدولية ينعكس ذلك على منظومتها القانونية، حيث تبنى المشرع الجزائري في البداية نظام الاقتصاد الموجه الذي فشل في تحقيق أهداف تنموية، مما استدعى لاحقا تبني نظام جديد يتناسب مع نظام الاقتصاد العالمي الجديد الذي يقوم على الفكر الليبرالي، وقد ظهر مصطلح التجميعات الاقتصادية لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 89-12<sup>2</sup> المتعلق بالأسعار، ثم في الأمر 95-06<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة.

<sup>1</sup> - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 1.

<sup>2</sup> - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>3</sup> - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

وقد أعاد المشرع النظر في بعض عناصره بموجب الأمر رقم 03-03<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة الذي نظم موضوع التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث منه تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية"، وقد عدل بموجب القانون رقم 08-12<sup>5</sup>، والقانون رقم 10-05<sup>6</sup> المتعلقان بالمنافسة.

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة الساري المفعول عل بمشروعية التجميعات الاقتصادية، إدراكا منه بالأثر الإيجابي لتجميع المؤسسات على الاقتصاد الوطني.

هذا وقد تفاعل المشرع الجزائري مع مقتضيات حماية المنافسة الحرة في السوق باعتبار أن التجميع له جانبه السلبي الذي يخل بالمنافسة، إذ أخضع عمليات تجميع المؤسسات المذكورة في المادة 15 من قانون المنافسة إلى الرقابة المسبقة إذا تحقق شرط مساسها بالمنافسة وتعزيزها لوضعية الهيمنة في السوق المعني.

وتعتبر التجميعات الاقتصادية كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية بفضل تمركزها واندماجها في كيان اقتصادي واحد لتعزيز الوضعية التنافسية داخل السوق، وتلجأ المؤسسات لهذا التركيز الاقتصادي لحماية رقم أعمالها ومحاولة الهيمنة على التعاملات داخل السوق.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالتجميع الاقتصادي ككيان قائم بذاته وإنما اكتفى بتعداد آلياته أو بالأحرى أشكاله، كما أنه انفرد باعتماد مصطلح "التجميعات الاقتصادية" مقارنة بالتشريعات الأخرى التي اعتمدت مصطلح "التركيزات الاقتصادية" والتي تتمثل حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في اندماج مؤسستين أو أكثر ووسائل ممارسة الرقابة على تلك المؤسسة وإنشاء مؤسسة مشتركة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

<sup>3</sup> - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

وللتجميع الاقتصادي عدة مستويات اقتصادية فهناك التجميع الأفقي الذي يتم على نفس المستوى الاقتصادي سواء بين المنتجين أو الموزعين أو مؤدي الخدمات، أما التجميع العمودي فهو الذي ينشأ بين مؤسسات تمارس نشاطها على مستويات اقتصادية مختلفة تتم عادة بين المنتجين والموزعين، بالإضافة إلى التجميع المختلط أو التنوعي الذي يكون بين مؤسسات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة.

ونظرا لكون التجميع أو التركيز الاقتصادي يعد أحد الأسباب الرئيسية والمباشرة المؤدية إلى إنشاء وضعية الاحتكار المسببة في القضاء على المنافسة، سارع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بحماية المنافسة، ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع، من خلال البحث في الحلول القانونية التي تبناها المشرع في تقريره ضرورة تنظيم التجميعات الاقتصادية من جهة، من خلال فرض قواعد الرقابة المسبقة عليها كأساس للوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة لضمان سوق تنافسي حر، ومن جهة أخرى الاستفادة من آثارها الإيجابية في حرية إقامة التجميعات الاقتصادية المكرسة والمضمونة دستوريا.

كل هذا تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية آليات رقابة التجميعات الاقتصادية في حماية السوق التنافسي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعرف على عمليات التجميع الخاضعة للرقابة وشروط وإجراءات مراقبتها، بالإضافة للمنهج التحليلي الذي ساعدنا في فهم التركيبات القانونية والاقتصادية وشرح النصوص القانونية، التي تقوم عليها عمليات التجميع مع الاستعانة في بعض الحالات على المنهج المقارن، لمقارنة مواقف التشريعات الدول الأخرى، لمقارنة مواقف تشريعات الدول الأخرى وإسقاطها مع واقع المنافسة في الجزائر.

من أجل معالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق إلى التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة في **الفصل الأول**، ثم إلى آثار رقابة التجميعات الاقتصادية في **الفصل الثاني**.

## الفصل الأول

# التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

تعد التجميعات الاقتصادية إحدى معطيات الاقتصاد المعاصر، حيث أصبحت سمة بارزة وواضحة للتطور الاقتصادي في الدول المتقدمة أين بات السبيل الوحيد المتاح أمام المؤسسات التي أفنى كاهلها التنافس الشديد من حل سوى التآلف فيما بينها لمواجهة المؤسسات الضخمة والقوية، حيث تتكامل وتتعاون على مستوى الإنتاجية وعلى مستوى عمليات التسويق والتوزيع ما نتج عنه تجميعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال ضخمة مزودة بخبرات فنية وإدارية عالية يربط أطرافها عقود واتفاقات قائمة على اتحاد المصالح والغرض الاقتصادي محققين بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

ولما كانت التجميعات الاقتصادية ممارسة مشروعة كأصل عام في مختلف أشكالها وصورها نص المشرع الجزائري على تنظيم كل صورة أو شكل منها ومصادقا لذلك فرض شروط وإجراءات لمراقبتها ومتابعتها للترخيص بها.

وتبعا لذلك سوف نتعرض إلى الآليات القانونية المنشئة للتجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة (المبحث الأول)، مع تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها وأهم الإجراءات التي يجب أن يتخذها أصحاب التجميع من أجل إخضاعها للرقابة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الآليات القانونية المنشئة للتجميعات الاقتصادية

لقد وضع المشرع الجزائري العمليات التي تؤدي للتجميع الاقتصادي طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على أنه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

1. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛
  2. أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى؛
  3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة<sup>1</sup>. كما أعطاه القانون التجاري الجزائري أهمية بالغة كون التجارة تعد من أوسع المجالات التي تشغلها المنافسة حيث خصص المشرع لها بين المادتين 744 و764 من القانون التجاري<sup>2</sup> في القسم الرابع تحت عنوان "الإدماج و الانفصال".
- ومما سبق تنشأ عمليات التجميع عن طريق اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل (المطلب الأول)، أو عن طريق ممارسة المراقبة على مؤسسة أو أكثر (المطلب الثاني)، كما يمكن أن ينشأ التجميع عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة من أصل مؤسستين أو أكثر (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

أضحى اندماج المشروعات الاقتصادية يمثل أحد أهم ظاهرة التركيز الاقتصادي مما جعله موضع اهتمام رجال الاقتصاد بحيث أصبحت عملية الاندماج تمثل الصورة المفضلة بالنسبة لأصحاب المؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يلجؤون

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر في 30 ديسمبر 1975.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

إلى هذه الآلية من أجل تطوير مشروعاتهم الاقتصادية واحتلال وضعيات اقتصادية مفضلة واكتساب قدرة تنافسية في السوق<sup>1</sup>، بحيث يخضع إنشاء التركيز الاقتصادي أو ما يصطلح عليه بالتجميع الاقتصادي لترخيص مجلس المنافسة مثله مثل باقي عمليات التجميع الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 15 من قانون المنافسة<sup>2</sup> عندما تتجاوز العملية الحد القانوني المسموح به.

ومن أجل الإحاطة بهذه المسائل سوف نتطرق لبيان الطبيعة القانونية للاندماج (الفرع الأول) ثم الآثار القانونية للاندماج (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للاندماج

يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجميع الاقتصادي التي تعدل فيه المؤسسات بناءها القانوني<sup>3</sup>، ولم يرد في التشريع الجزائري تعريف الاندماج شأنه شأن بعض القوانين الأخرى ففي مجال الشركات التجارية اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764، فقد عرف جانب من الفقه الاندماج ببيان أثره وذلك بالقول أنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"<sup>4</sup>، ويعرف آخرون أن الاندماج هو: "عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المدمجة وتنتقل

<sup>1</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 23، دون سنة نشر، ص 51، تاريخ الاطلاع 2022/04/06، الرابط: <http://www.asjp-cerust.dz> < article .

<sup>2</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 52.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية -دراسة مقارنة- (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 7.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

أصولها (الذمة المالية) وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنقل الأصول الخصوم إلى الشركة الجديدة<sup>1</sup>. وهو ما تناوله فعلا المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث لم يقدم تعريفا للاندماج، غير أنه تناول أساليبه أو صوره في المادة 744 من القانون التجاري بنصها على ما يلي: " للشركة ولو في حالة تصفيته أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

ما لها أن تقدم ماليته لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج...<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا النص فإن الاندماج يتم بأسلوبين إما الاندماج عن طريق الضم (أولا)، أو الاندماج عن طريق المزج (ثانيا).

### أولا: الاندماج عن طريق الضم

يقصد بالاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع أن يتم انضمام شركة إلى أخرى فتندمج الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة أي تصبح الشركة الأولى جزءا من الشركة الثانية التي اندمجت فيها إذ تسمى الشركة الأولى بالشركة المندمجة والشركة الثانية بالشركة الدامجة، ويترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة وانقضائها وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة مع اتساع نطاقها وزيادة رأس مالها بقدر قيمة موجودات الشركة المندمجة<sup>3</sup>. وتعد هذه الزيادة خاضعة لإجراءات التخمين والمصادقة من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الدامجة وتبقى هذه الأخيرة قائمة ومحفوظة

<sup>1</sup> - بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 137-138.

<sup>2</sup> - المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص 13.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

بشخصيتها المعنوية ويترتب على تلك الزيادة في رأس المال ضرورة تعديل قوانينها الأساسية<sup>1</sup>.

ويعد هذا النوع من الاندماج الأكثر شيوعاً ووقوعاً من الناحية العملية إذ غالباً ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج حيث تلجأ الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن يشترط موافقة هذه الأخيرة وإلا عدّ استحواذاً بالقوة بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا النوع من الاندماج أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة فيه على خلاف النوع الثاني من الاندماج بطريق المزج الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة التي تتطلب وقتاً أطول ونفقات أكبر<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاندماج عن طريق المزج

يتجسد الاندماج بحسب هذا الأسلوب من خلال زوال شركتين أو أكثر وظهور شركة جديدة بمعنى انقضاء جميع الشركات الداخلة في الاندماج وزال شخصيتها المعنوية وينشأ من صافي ذمتها المالية شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل<sup>3</sup>. وهذا الأسلوب يتطلب مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر للشركة الجديدة لأنها لا تعتبر استمراراً للشركات التي انقضت وإنما هي شركة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة جديدة للشركات قبل الاندماج<sup>4</sup>. حيث أن الاندماج بنوعيه يمر بعدة مراحل ويتبع إجراءات وقواعد في ذلك ليتخذ شكله النهائي، وأولى هذه المراحل بروتوكول الاندماج أي مرحلة التحضير بحيث تفتح

<sup>1</sup> - نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 32.

<sup>2</sup> - فايز اسماعيل بصيوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 35-36.

<sup>3</sup> - بدرة لعور، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> - فايز اسماعيل بصيوص، المرجع السابق، ص 37.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

إجراءات الاندماج بالمفاوضات والدراسات التي يقوم بها عدد محدد من أشخاص مختارين من قبل الشركات الراغبة في الاندماج<sup>1</sup>.

وتتم هذه الدراسة بطريقة سرية ويتم فيها طرح كل النقاط المهمة باعتبارها نقاط أساسية وأولية للتفاوض عليها فيما بين الشركاء، وبعد الانتهاء من عملية التفاوض التي قد تصدر بشروط المتفق عليها في وثيقة مكتوبة التي يطلق عليها بعض الفقه بروتوكول الاندماج الذي ليست له أي قوة إلزامية سواء بالنسبة للأشخاص الذين تفاوضوا حوله أو بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج.

يلي هذه المرحلة القيام بإعداد مشروع الاندماج المحددة والمعدة من قبل مجلس الإدارة متضمنة جميع الوثائق اللازمة والمطلوبة وهذا طبقا للمادة 747 من القانون التجاري<sup>2</sup> الجزائري التي تضمنت البيانات التالية:

- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
  - تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
  - تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
  - تقرير روابط مبادلة الحصص.
  - المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال.
- يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار مبادلة الحصص، وهذا لا يضيف على الاندماج الصفة الإلزامية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركات الدامجة والمدمجة فلا يمكن المطالبة بأي تعويض ولا يفرض عليهم بسبب عدم تنفيذه لغياب صفة الإلزام فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركة-شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 576.

<sup>2</sup> - المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مصاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2019/2018، ص 14.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

وقد نصت المادة 674 من القانون التجاري<sup>1</sup> على أنه: " تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيّة تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."، حيث يستنتج منها أن عملية الاندماج بنوعيه (الضم أو المزج) يتولد عنه تغيير رأس مال الشركة مما يستوجب تعديل قانونها الأساسي، وبعد الانتهاء من مشروع الاندماج وإقراره يقوم مندوب الحسابات بتقرير طرق الاندماج كما يقوم بتقرير الحصص المقدّمة من الشركات المندمجة، وللقيام بذلك له أن يطلع على كل المستندات التي تهمة من أجل تسهيل مهامه، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 751 من القانون التجاري.

مما سبق يمكن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج حيث يؤدي هذا الأخير إلى تغيير الشكل القانوني للشركة المستوعبة أو المدمجة كما أنه يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار مشروعها المالي أو الاقتصادي، إلا أن الاندماج لا يخرج عن كونه ذو طبيعة عقدية فهو عبارة عن عقد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذلك حسب ما ورد في المادة 748 من القانون التجاري بنصها على ما يلي: "يوضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة أو المستوعبة ويكون محل نشر في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"، ومنه فقد تم اعتبار مشروع الاندماج الذي تم إعداده من قبل مجلس الإدارة عقد وذلك قبل التصديق عليه من قبل الجمعية العامة الاستثنائية إلا أن ذلك لا يغير في طبيعة الاندماج وإنما يتحول هذا الأخير إلى عقد نهائي يخضع لكافة إجراءات الشهر القانوني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 674، 748 و 751 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 9.

### الفرع الثاني: الآثار القانونية لعملية الاندماج

للاندماج آثار قانونية بالغة الأهمية بالنسبة للشركات (أولاً) كزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة موجوداتها بما فيها الديون إلى الشركة الدامجة ما يؤدي إلى زيادة رأس مال هذه الأخيرة كما يؤثر الاندماج على مصير أصحاب الحقوق (ثانياً) سواء كانوا دائنين أو أصحاب عقود وكذا أصحاب الأسهم والسندات، وعلى هذا الأساس لابد من التطرق لأهم هذه الآثار التي تترتب عن عملية الاندماج.

### أولاً: آثار الاندماج على الشركات

يترتب على الاندماج العديد من الآثار بعض منها يمس بالشركات المندمجة (1) وبعضها الآخر يمس بالشركات الدامجة (2).

#### 1- آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة:

إن آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية (أ) وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة (ب).

أ- زوال الشخصية المعنوية:

يؤدي الاندماج إلى انحلال الشركة المستوعبة ومع ذلك تبقى الشخصية المعنوية قائمة للقيام بعملية التصفية إلى أن يتم إقفالها<sup>1</sup>.

كما لا يشترط أن يكون الاندماج مسبقاً بتصفية، أو أن يكون في حالة التصفية فهو لا يؤدي إلى اقتسام الأصول فالشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير إلا أنها تحتفظ بها في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مضاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات) شركة المحاصة، التضامن، التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم، المساهمة، فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، تغير شكل الشركات، الاندماج والانفصال، تحول شركات القطاع العام إلى الخاص، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص 621-622.

### ب- انتقال كافة موجودات الشركة:

يؤدي الاندماج بنوعيه سواء كان عن طريق الضم أو عن طريق المزج إلى نقل الذمة المالية للشركة المندمجة سواء تعلق الأمر بأصولها أو خصومها إلى الشركة المدمجة (الدامجة) أو الجديدة، حيث يؤول رأس مال الشركات المستوعبة إلى الشركة المدمجة أو الشركات الجديدة عن الاندماج من تاريخ تحقيق العملية النهائية حتى أنه يمكن أن تنشأ الشركة الناتجة بأكملها عن الاندماج من الحصص المقدمة فقط من الشركات المندمجة دون الحاجة إلى أموال أخرى<sup>1</sup>.

### 2- آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة (المدمجة):

من بين الآثار التي يمكن أن تلحق بالشركة الدامجة باعتبارها خلفا عاما للشركة المستوعبة آثار تتعلق بانتقال الحقوق (أ) وآثار تتعلق بانتقال الديون (ب).

#### أ- آثار تتعلق بانتقال الحقوق:

من بين هذه الحقوق أن يؤدي الاندماج إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم وذلك حسب المادة 2/749 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>. أما إذا كان الاندماج عن طريق المزج فإن آثاره تنتقل إلى الشركة الجديدة مما يترتب على ذلك المشاركة في تكوين رأسمال هذه الأخيرة من الحصص المجتمعة والدليل على ذلك أن الشركة الجديدة يمكن أن تنشأ من حصص الاندماج دون الحاجة إلى حصص مالية أخرى طبقا للمادة 1/749 من القانون التجاري الجزائري. ويتربط على هذا التغيير في رأس المال ضرورة تعديل القانون الأساسي للشركة الدامجة الذي تختص به الجمعيات العامة الاستثنائية، وإنشاء الشركة الجديدة وفقا للإجراءات المطبقة على الأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة.

<sup>1</sup> - مصاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - المادتين 1/749 و 2، 756 من القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

### ب- آثار تتعلق بانتقال الديون:

حسب نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري فإنها تقر انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة بما فيها الديون على اعتبارها خلفا للشركات المدمجة، حتى وإذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات كأساس لعملية الاندماج فعلى الشركات الدامجة الوفاء بها أيضا.

### ثانيا: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق:

من بين الأشخاص الذين يتأثرون بالاندماج هم أصحاب الحقوق حيث أن لكل واحد منهم آثار تصيبه جراء عملية الاندماج على اختلافها ويتمثل هؤلاء الأشخاص في الدائنين وأصحاب العقود(أ) وأصحاب الأسهم والسندات(ب).

### أ-آثار الاندماج على الدائنين وأصحاب العقود:

بالنسبة للدائنين تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المستوعبة في محل ومكان الشركة الأخيرة دون أن يترتب على هذا الطول تجديد لهم، كما يجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج متى كان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشره في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية<sup>1</sup>. تنتهي المعارضة المقدمة من طرف الدائنين إلى القضاء بقرار إما رفض المعارضة ومن ثمة مواصلة عملية الاندماج وإما بإلغاء عملية الاندماج، أو بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها للشركة المدمجة أو الجديدة للدائنين بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية وفي غير ذلك لا يمكن الاحتجاج بعملية الاندماج على الدائنين اشتراط التسديد العاجل لدينهم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لأصحاب العقود فلا يمكن حصر كافة العقود التي يمكن أن تقدم أي شركة على إبرامها خلال نشاطها، ومن أمثلتها عقد العمل الذي يعتبر من بين العقود الهامة بالنسبة للشركة المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري أو الاقتصادي

<sup>1</sup> - نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - المادة 3/756 و4 و5 و6 من القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

فبمجرد إبرام العقد تنشأ علاقة تربط طرفيه وتفرض عليها التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً<sup>1</sup>.

وحسب نص المادة 74 من القانون رقم 90-11<sup>2</sup> المتعلق بعلاقات العمل فإن عقود العمل يبقى العمل بها ساري المفعول رغم زوال المؤسسة المستخدمة الأولى نتيجة عملية الاندماج لتتحملها المؤسسة الجديدة الدامجة.

### ب- آثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات:

بالنسبة للمساهم باعتباره شريك في الشركة المستوعبة التي تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة بحيث تنتقل هذه الصفة إلى الشركة الجديدة وتلزم بإصدار مقابل الزيادة في أموالها المقدمة من طرف المساهم نتيجة الاندماج عددا من الأسهم إذا كانت من شركات الأموال أو الحصص إذا كانت من شركات الأشخاص، حيث أنه لا وجود لاندماج في حالة حصول المساهمين على مقابل الأسهم كما أنها تصبح قابلة للتداول في الأسواق قصد تحقيق الاندماج إما بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل السهم القديم إلى سعر معادل أو إلى التسعيرة.

وبالنسبة لأصحاب السندات يجب التوضيح بأن هناك اختلاف بين أصحاب السندات وصاحب السهم حيث أن الأول يعد دائما للشركة يكسبه ضمانا عاما على كل موجوداتها، أما صاحب السهم فهو شريك يحصل على الأرباح كما يتحمل الخسارة، وبما أن صاحب السند هو دائن للشركة المستوعبة فإنه يصبح دائنا في الشركة الدامجة ويترتب له نفس الحقوق التي هي للدائنين، أما بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم<sup>3</sup> فقد نصت المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup> على أنه: "...يجوز لأصحاب قسيماات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما في الشركة الممتصة أو الجديدة...".

<sup>1</sup> - فايز إسماعيل بصيوص، المرجع السابق، ص 186-187.

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

<sup>3</sup> - نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> - المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة على مؤسسة أو أكثر

تتم عملية التجميع الاقتصادي عن طريق آلية ثانية تتمثل في رقابة مؤسسة اقتصادية لمؤسسة أخرى<sup>1</sup> بمختلف صورها (الفرع الأول)، وذلك بموجب المادة 2/15 من الأمر 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة حيث أنه يمكن أن تنشأ التجميعات الاقتصادية من خلال تحقق شروط وطرق السيطرة وممارسة النفوذ الأكيد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الرقابة وصورها

تتحقق عملية الرقابة التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى متى برز عنصر النفوذ الأكيد والدائم، ولهذا لا بد من البحث عن معنى الرقابة (أولاً) ثم التطرق إلى صورها (ثانياً).

### أولاً: تعريف الرقابة

استناداً إلى نص المادة 2/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري اعتبر الرقابة التي تمكن مؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى تعتبر واحدة من وسائل تجميع المؤسسات الواجب إخضاعها للرقابة من طرف الهيئات المختصة متى برز عنصر النفوذ الأكيد الدائم المؤدي إلى المساس بالمنافسة ومن خلال تحليل نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق الأشخاص القائم بالمراقبة لتشمل المؤسسة سواء كانت شخصا طبيعياً أو معنوياً يمارس نشاطاً اقتصادياً من إنتاج أو توزيع أو خدمات<sup>3</sup>. ويقصد بالرقابة أنها الوضعية التي من خلالها يمارس المتدخل في السوق سيطرة حاسمة على نشاط متعامل آخر بطرق مختلفة من معاملات مالية أو تعاقدية سواء تنتمي

<sup>1</sup> - زهرة مالح، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 1، 2021، ص ص78-79.

<sup>2</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، ص ص13-18.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

إلى القانون التجاري، أو القانون المدني أو يفرضها الواقع<sup>1</sup>، فالرقابة مفهوم واسع لا يمكن حصره.

فضلا عن ذلك تختلف وتتوعد الوسائل التي تتحقق بها السيطرة الحاسمة فقد تكون ناتجة عن المعاملات التجارية الخاضعة لأحكام القانون التجاري كالمعاملات الواقعة على حقوق ملكية أسهم أو حصص شركات أو في إطار العقود أو بأية وسيلة أخرى<sup>2</sup>، ليتسع بذلك مفهوم الرقابة من وجهة نظر قانون المنافسة عن طريق التعداد غير الشامل المستخدمة التي يركز عليها التجميع الاقتصادي<sup>3</sup>.

وبالرجوع للمادة 16 من قانون المنافسة فقد جاءت لتبين أو تفسر المقصود بالمرافقة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 15 أعلاه حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار "النفوذ الأكيد والدائم" مما يؤدي إلى إمكانية التأثير في القرارات الإستراتيجية التجارية لمؤسسة ما في السوق المعنية وبشكل دائم<sup>4</sup>.

### ثانيا: صور الرقابة

طبقا لنص المادتين 2/15 والمادة 16 من قانون المنافسة<sup>5</sup> فإنه يمكن أن تمارس الرقابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة (1) كما يمكن أن تمارس بصفة فردية أو مشتركة(2).

<sup>1</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 157.

<sup>2</sup> - إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 279.

<sup>3</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 159.

<sup>4</sup> - إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 279.

<sup>5</sup> - المادتين 2/15 و16 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

### 1- الرقابة المباشرة وغير المباشرة:

حسب نص المادة 2/15 من قانون المنافسة<sup>1</sup> فإن الرقابة المباشرة تظهر في إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى المسيطرة عليها، على اعتبار أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية أي مصدر آخر من شأنه أن تنتج عنه سلطة الرقابة<sup>2</sup>، أما بالنسبة للرقابة غير المباشرة فيمكنها أن تمارس عن طريق اللجوء إلى استعمال أسماء مستعارة كما يمكن تفسير الرقابة غير المباشرة على أنها ممارسة نفوذ عن طريق وسائل لا تدل مباشرة على أن المؤسسة المسيطرة تهدف إلى ذلك مثاله إبرام عقود تمويل مالية أو اتفاقات التمويل طويلة المدى التي تمنحها مركز سلطة وقوة حيث من خلالها تستطيع المؤسسات المسيطرة أن تمارس بطريقة غير مباشرة نفوذاً أكيدا ودائماً على المؤسسة المعنية<sup>3</sup>.

### 2- الرقابة الفردية والرقابة المشتركة:

تتجسد الرقابة الفردية التي تمارسها المؤسسة الاقتصادية المراقبة على اتخاذ القرارات المتعلقة بإستراتيجية المؤسسة الاقتصادية المستهدفة بصفة انفرادية ومطلقة ولا تحتاج إلى موافقة المؤسسات الاقتصادية المراقبة لنفس المؤسسة الاقتصادية حيث تباشر المؤسسة المراقبة رقابتها بصورة مطلقة ولا تحتاج دون أن تعيق قراراتها مؤسسات مراقبة لنفس المؤسسة المستهدفة<sup>4</sup>، وتنتج هذه الرقابة إما عن طريق امتلاك المؤسسة المراقبة لسلطة تحديد إستراتيجية المؤسسة الأخرى الخاضعة للرقابة وإما أنها تمتلك أسهما تمكنها من توقيف القرارات الإستراتيجية للمؤسسة الأخرى الخاضعة للرقابة<sup>5</sup>. أما الرقابة الجماعية أو المشتركة فتتميز باشتراك مؤسستين اقتصاديين أو أكثر في رقابة مؤسسة اقتصادية

<sup>1</sup> المادة 2/15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> قابة سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية

الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2017/02/23، ص 174.

<sup>4</sup> زهرة مالح، المرجع السابق، ص 105.

<sup>5</sup> قابة سورية، المرجع السابق، ص 175.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

مستهدفة حيث تتطلب هذه الرقابة اتفاق وتفاهم المؤسسات المراقبة للوصول إلى اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالمؤسسة المستهدفة<sup>1</sup>.

وتتحقق هذه الرقابة عند عدم قدرة مؤسسة معينة على أخذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالمؤسسة المستهدفة بمفردها بل تحتاج في ذلك إلى اتحادها واشتراكها مع المؤسسات الأخرى الموجودة معها<sup>2</sup> حيث تتخذ هذه القرارات باللجوء إلى التصويت الذي يعتمد إما على نسب متساوية أو أي نسبة أخرى<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط وطرق ممارسة النفوذ الأكيد

تنص المادة 16 من قانون المنافسة<sup>4</sup> على ما يلي: "يقصد بالمراقبة...المراقبة الناتجة عن العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية. حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد..."، وعلى ضوء هذا النص فإن حصول مؤسسة أو أكثر على مراقبة مؤسسة أخرى أو أكثر لا يكفي وحده للقول بأن ذلك يشكل تجميع اقتصادي بل يجب أن تتوفر بعض الشروط (أولاً)، مع ضرورة اكتساب طرق أو وسائل ممارسة النفوذ (ثانياً).

### أولاً: شروط تحقق النفوذ الأكيد والدائم

اعتبر المشرع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم شرطاً للقول ما إذا كانت مراقبة مؤسسة أو أكثر لمؤسسة أخرى من قبيل التجميعات، وبالرجوع للمادة 16 المذكورة أعلاه يتبين لنا أهم هذه الشروط وهي:

#### 1- أن يكون النفوذ أكيداً:

رغم أن المصطلح لا يخلو من الغموض لكن يمكن القول أن المقصود منه أن يكون للنفوذ تأثير ملموس أو استراتيجي على سياسة المؤسسة محل المراقبة<sup>5</sup>، حتى لو تعلق

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص ص 46-47.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

الأمر بمجرد ممارسة سلطة المعارضة على خياراتها المالية أو حول مسألة تعيين المديرين فيها أو تحديد نشاطها في المستقبل<sup>1</sup>.

### 2- أن يكون النفوذ دائما:

أي أن يتم بصفة مستمرة غير منقطعة ولمدة طويلة، ومثاله المستثمر الذي وإن اكتسب حصة معتبرة من رأسمال شركة أو مؤسسة معينة، ومن ثم خرج وباع حصته للغير في خلال سنة واحدة لا يكون قد مارس نفوذا دائما ولا تأثيرا استراتيجيا<sup>2</sup>.

### 3- أن يمارس النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المستهدفة:

أي أن التأثير المرجو من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم لا بد أن يقع ويمارس ويستهدف نشاط المؤسسة المستحوذة عليها، وتفترض عملية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات اكتساب وسائل معينة لأجل القيام بذلك، فمن لا يملك وسائل ممارسة التأثير والنفوذ الأكيد لا يمكن له أن يراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات، ومن بين هذه الوسائل التي تتم بها ممارسة النفوذ والمراقبة امتلاك حقوق الملكية حيث تمنح لصاحبها التأثير الملموس والنفوذ كون هذا الأخير حامل أغلبية الأسهم، كما يمكن أن ينجم النفوذ الأكيد والتأثير الملموس من حق الاعتراض الذي يوافق على إعطائه الأنظمة الداخلية للمؤسسة المعنية<sup>3</sup>.

### ثانيا: طرق ممارسة النفوذ الأكيد

إن ممارسة النفوذ الأكيد متعددة مما جعل المشرع الجزائري ينص على البعض منها على سبيل المثال لا الحصر (وهذا نتيجة استعماله مصطلح 'لاسيما') تاركا الأمر مفتوحا

<sup>1</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06/12/2012، ص 204.

<sup>2</sup> - عيبر مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 444-245.

<sup>3</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص ص 204-205.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

أمام أي طريقة أخرى يمكن أن تظهر في المستقبل مما يجعل من حق مجلس المنافسة تطبيق الرقابة بطرق أخرى بفضل مختلف المعاملات المالية والتعاقدية للمؤسسات، وذلك طبقاً للمادة 2/15 من قانون المنافسة<sup>1</sup> بنصها على: "...عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق عناصر في أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى"، وأكدت المادة 16 من نفس القانون على ذلك بنصها على أنه: "...المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى...". من أهم هذه الطرق اكتساب أسهم في رأس المال وذلك عن طريق المساهمات المالية في رأس مال المؤسسات الأخرى ويتم ذلك بشراء أسهم أو حصص أو بواسطة حقوق التصويت، أو امتلاك أصول في مؤسسة وذلك بشراء كل أو بعض أصول المؤسسة المستهدفة<sup>2</sup>، أو النفوذ الأكيد الناتج عن العقود باعتبار العقد وسيلة في تشكيل تجميع اقتصادي عن طريق ممارسة الرقابة على المؤسسة لاسيما وأن العقود كمبدأ عام متروكة لحرية المتعاقدين<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: آلية إنشاء مؤسسة مشتركة

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 3/15 من قانون المنافسة ثالث صورة من صور إتمام عمليات التجميع الاقتصادي والمتمثلة في إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة المستقلة، التي ترتب بروز قوة اقتصادية في السوق تفسد هيكل السوق التنافسي على اعتبار أنها تتم باتفاق مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر مستقلتين عن بعضها البعض قانونياً واقتصادياً في السوق المعني، ويرمي الاتفاق إلى توحيد إستراتيجيتها التجارية في السوق من خلال إنشاء مؤسسة اقتصادية مشتركة تابعة لهما تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة، وينتج عن توحيد إستراتيجية جميع أطراف هذه العملية على مستوى السوق تعزيز وضعية المهيمن للتجميع الاقتصادي الناتج عن عملية إنشاء مؤسسة مشتركة في السوق اتجاه المتنافسين الآخرين

<sup>1</sup> - المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عيبير مزغيش، المرجع السابق، ص ص 448-457.

<sup>3</sup> - ابراهيم حمور، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 32.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

ومنه يقتضي الأمر وجوب مراقبة هذا السلوك الهيكلي<sup>1</sup>. وللتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم المؤسسة المشتركة المنشئة للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم البحث في شروط إنشائها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً لصورة إنشاء مؤسسة مشتركة بل اكتفى بموجب المادة 15 من الأمر 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة بإبراز شرط وحيد يتعلق بها والمتمثل في وجوب أن تؤدي المؤسسة المشتركة التي أنشئت جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة حيث اعتبر المشرع المؤسسة المشتركة هي التي تقوم على أساس ملكية المؤسسات المنشئة لها حيث تقوم بتمويلها بجميع الضروريات اللازمة لممارسة نشاطها كمؤسسة منافسة في السوق<sup>3</sup>، إلا أنه يمكن تعريف المؤسسة المشتركة من الناحية الاقتصادية على أنها "المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين أو أكثر عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالباً ما توضع هذه المؤسسة الفرع تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة<sup>4</sup>.

والغرض من إنشاء المؤسسات المشتركة تجميع الوسائل المادية والبشرية للشركة المؤسسة لها وكذا من أجل تحسين قدرتها الشرائية في نفس السوق أو في سوق جديد، لذلك تشكل هذه الصورة حالة تجميع عندما تظهر الشركات المؤسسة في السوق كمتعامل وحيد<sup>5</sup>.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على المؤسسات المشتركة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وفي هذا الإطار تختلف المؤسسة المشتركة التجمعية عن

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 120-121.

<sup>2</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

<sup>4</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 199.

<sup>5</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 193.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

المؤسسة المشتركة التعاونية أو التناسقية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على أساس التعاون والتنسيق فيما بينها أما المؤسسة المشتركة التجمعية فهي تمارس جميع الوسائل وتعمل بصفة دائمة ومستمرة حيث لا يكون الغرض منها تنسيق النشاط التنافسي بين الشركات الأم المنشئة للمؤسسة ولا بين هذه الأخيرة وبين الشركات الأم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط إنشاء مؤسسة مشتركة

انطلاقاً من نص المادة 3/15 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup> يستنتج وجوب توافر شروط لإنشاء المؤسسة المشتركة وهي إنشاء مؤسسة مشتركة (أولاً)، الديمومة (ثانياً)، والاستقلالية (ثالثاً).

### أولاً: إنشاء مؤسسة مشتركة

يتحقق التجميع الاقتصادي عن طريق المؤسسة المشتركة من خلال عملية الارتباط بين المؤسسات بطرق متعددة ومختلفة، فيمكن إنشاء المؤسسات المشتركة عن طريق قيام مؤسستين أو أكثر وذلك بتأسيس فرع مشترك أو شركة تابعة مشتركة لتقوم هذه الأخيرة بوظائف المؤسسات المنشئة لتحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة<sup>3</sup>، وقد تنشأ أيضاً عن طريق المساهمات المالية من طرف الشركات الأم أو بمساهمة الشركات الوليدة من تأسيس المشروع المشترك يبقى تابعا لمجموعة الشركات المشاركة في تأسيسه.

وقد أدرج المشرع الجزائري شرط إنشاء أو تأسيس مؤسسة مشتركة للتمييز بينها وبين حالة التجميع الاقتصادي الناتجة عن ممارسة الرقابة المذكورة في المادة 15 من قانون المنافسة المتمثلة في الرقابة المشتركة التي تمارسها المؤسسة وسلطتها في ممارسة الرقابة على المؤسسة، وبذلك يكون المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي بنصه عبارة "إنشاء"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 200.

<sup>2</sup> - المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 194.

<sup>4</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 40.

### ثانيا: الديمومة

ويقصد بها ممارسة المؤسسة المشتركة لنشاطها الاقتصادي بصورة دائمة وألا يكون نشاطها ممارس لفترة وجيزة أو مؤقتة أو بشكل متقطع وليس من الضروري أن تؤسس المؤسسة لأجل غير مسمى، وإنما يكون وجودها في إطار زمني كافي لتحقيق الضغط التنافسي في السوق المعني<sup>1</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية لاعتبار المؤسسة المشتركة تشكل تجميع اقتصادي لكن يفهم من مصطلح "دائمة" أنه لا يعتبر تجميع اقتصادي قيام مؤسسة مشتركة لفترة محددة أو قصيرة<sup>2</sup>، لأن ضمان وجودها لوقت طويل يجعلها تتجذب لطلب المساعدة من المؤسسة الأم<sup>3</sup>.

### ثالثا: الاستقلالية

ويقصد بها الاستقلالية الوظيفية وليست الاستقلالية الاقتصادية في اتخاذ قراراتها الإستراتيجية المسندة إلى المؤسسات المنشئة لها، فمفهوم الاستقلالية الوظيفية التي يجب أن تتمتع بها المؤسسة المشتركة تتمثل في حقها في الدخول إلى السوق وممارسة نشاطها كمنافس للمؤسسات الاقتصادية الموجودة ولبس ملحق لنشاط مؤسسيها<sup>4</sup>، وحتى تتمتع المؤسسة المشتركة بالاستقلالية اللازمة باعتبارها تجميعا اقتصاديا لا بد أن تمتلك الموارد المالية والبشرية الكافية التي تسمح لها بالظهور في السوق ككيان جديد من شأنه أن يغير في هيكل السوق المعني<sup>5</sup>، وفي هذا السياق اعتمدت المفوضية الأوروبية الصادرة عام 1988 بشأن المؤسسة المشتركة مفهوم الوظيفة الكاملة أو الكيان الاقتصادي المستقل بنصها على أن المؤسسة المشتركة يجب أن تحدث تغييرا مستمرا في هيكل المؤسسات المعنية كما يتعين عليها العمل في السوق بأداء الوظائف التي تقوم بها المشاريع العاملة في نفس السوق، ومن ثم يجب أن تكون له إدارة متخصصة للعمليات اليومية تتأسس

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 448.

<sup>3</sup> - سميرة عدوان، نظام تحكيم المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 68.

<sup>4</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 127.

<sup>5</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 277.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

على الموارد الكافية لضمان التمويل ومهيئة للعمل بالأصول لكي تجري أنشطتها التجارية بصفة مستمرة.

ويخلاف ذلك لا تعتبر المؤسسة المشتركة ذات وظيفة كاملة إذا قامت بوظيفة واحدة محددة ضمن الأنشطة التجارية للشركات الأم دون الدخول إلى السوق ففي هذه الحالة تعتبر المؤسسة الاقتصادية مساعدة الأنشطة التجارية للشركات الأم<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: شروط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

تحقيق القوة الاقتصادية هدف تواجد كل مؤسسة في السوق وهذا إيجابي لا يشكل أساسا لمتابعتها إعمالا بمبدأ حرية المبادرة الخاصة وحرية الصناعة والتجارة الذي تقوم عليه المنافسة الحرة، استنادا لذلك لا تعتبر وضعية الهيمنة ممارسة مقيدة لأنها تعبر عن القوة الاقتصادية للمؤسسة مستعملة حقها في ذلك لكنها تتابع إذا ما استخدمته بصفة مفرطة وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة<sup>2</sup> التي تشترط في التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة أن "تمس بالمنافسة" بالإضافة إلى " تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما " .

وعليه تباشر إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية بوصول المؤسسات المجتمعة سقف القدر المحدد في المادتين 17 و 18 من قانون المنافسة. وليحافظ المشرع الجزائري على حرية المنافسة في السوق قام بفرض التزامات إجرائية أمام مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية لإضفاء الطابع القانوني على عملية التجميع، وذلك بتحديد الجانب الإجرائي لطلب الترخيص باعتباره وسيلة هامة تساعد في فعالية المراقبة خصوصا أنها تمتاز بالحياد إذ يلتزم بدراسة كل حالة على حدى وحسب معطياتها في السوق المعنية.

إذ تستند عمليات الرقابة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة<sup>3</sup> إلى تحقيق شرط المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لذلك يدرس هذا الأخير

<sup>1</sup> - عبيد مزغيش، المرجع السابق، ص ص485-486.

<sup>2</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المواد 15، 17 و 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

باعتباره المعيار التطبيقي الأساسي لإقرار المساس بالمنافسة (المطلب الأول)، وبروز دور مجلس المنافسة في توضيح إجراءات مراقبة هذه التجميعات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط رقابة التجميعات الاقتصادية

استنادا إلى المادة 17 من قانون المنافسة التي جاء فيها "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة..."، وتضيف المادة 18 من الأمر أعلاه التي جاء فيها "تطبيقا لأحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

ما يلاحظ على المادتين أنهما تأخذان بمبدأ الاحتمالية في مساس التجميع بالمنافسة من عدمه وتحديد ذلك يتم من خلال الاستناد إلى هيكل السوق الذي تمارس فيه المؤسسات المجتمعة نشاطها وكذلك من خلال حجم المنافسين ومدى سهولة دخول السوق من عدمه وحجم التجميع.

وعليه فإن الشروط التي تقوم عليها عدم مشروعية التجميعات الاقتصادية تكمن في تعزيز وضعية الهيمنة نتيجة التجميع الاقتصادي الذي يمكن المؤسسة من امتلاك القوة الاقتصادية نتيجة وضعية الهيمنة (الفرع الأول) التي تخولها المساس بالمنافسة (الفرع الثاني)، من خلال نسبة تحكمها في السوق.

### الفرع الأول: تعزيز وضعية الهيمنة

إن المساس بالمنافسة لا يتم فقط من خلال عملية التجميع الاقتصادي بل لا بد أن يستغل هذا التجميع في تعزيز وضعية الهيمنة.

عرف الأمر 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة لأول مرة المقصود بوضعية الهيمنة في المادة 03/ج على النحو التالي: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".

<sup>1</sup> المواد 03/ج و 17 و 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لابد من تحديد المقصود بالسوق (أولاً)، ثم التحقيق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة من خلال المقاييس المحددة قانوناً (ثانياً).

### أولاً: السوق المرجعية (المعنية)

يعد تحديد السوق المعنية أول خطوة لدراسة مراقبة عملية التجميع الاقتصادي باعتباره مهما لمعرفة الممارسات الماسة بالمنافسة فكما كان تحديد السوق ضيقاً زادت نسبة اعتبار المؤسسة في وضعية هيمنة والعكس صحيح، وعليه سنتطرق إلى تعريف السوق (1)، ثم إلى تحديده (2).

#### 1- تعريف السوق المرجعية:

يعرف التحليل الاقتصادي السوق بأنه: " المكان الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة ". وقد تناول المشرع الجزائري السوق المعنية (التنافسية) بالتجميع الاقتصادي في المادة 12 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، غير أنه لم يعطي تعريفاً له<sup>1</sup>، لكن فيما بعد عرفه بموجب المادة 03 من قانون المنافسة<sup>2</sup> على أنه: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ممانئة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية". فالسوق المعنية هي النشاط التجاري المتضمن تقييداً لحرية المنافسة في المنتجات والمنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط، وتعيين السوق ضرورة لتطبيق قواعد المنافسة تسمح بتقدير القوة الاقتصادية للتجميع وسيطرته على السوق بإنتاج أو توزيع أو تسويق سلعة أو خدمة داخل الحيز الجغرافي المحدد، المؤدي

<sup>1</sup> - السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016/2017، ص 40.

<sup>2</sup> - المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

إلى تقدير درجة الضغط التنافسي الذي يخضع له التجميع كما تضع اعتبار للمنافسين الحاليين والمستقبليين<sup>1</sup>.

### 2- تحديد السوق المرجعية:

لا يتم تحديد السوق المرجعية إلا إذا تم تحديد أبعاد هذا السوق حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون المنافسة<sup>2</sup> حيث اكتفت بذكر مصطلح "السوق المعنية" دون ذكر تحديد أبعاده، وهذا عكس ما نصت عليه المادة 1/12 من الأمر 95-06<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي حدد مفهوم السوق المعني بالتجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة بدقة بنصها "...على مستوى السوق الداخلية من السلع والخدمات"، وبذلك تكون هذه المادة قد حصرت مجال السوق المعني بالسوق الداخلية فقط دون الأسواق الأخرى<sup>4</sup>. وعيه يحدد السوق الجغرافي بمعيارين أساسيين هما السلع والخدمات (أ)، والنطاق الجغرافي (ب).

### أ- سوق السلع والخدمات (سوق المنتجات):

يعرف بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميع<sup>5</sup>، وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون المنافسة حددت مفهوم السوق بالسلع والخدمات المماثلة أو القابلة للاستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها والغرض الذي أعدت له، وعليه يتحدد مفهوم السوق على ضوء بعض المعايير الجوهرية منها:

<sup>1</sup> - رواية حلوي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

<sup>2</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 1/12 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - مضاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>5</sup> - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009/11/05، ص 96.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

- تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين إذ قد تتماثل المنتجات في السوق المعنية مما يجعلها بديلة للبعض منها.

- مرونة الطلب والعرض ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك، وكذلك يختلف السوق بالنظر إلى مصدر الطلب الذي قد يكون مصدره المستخدمين الصناعيين وقد يكون مصدره هو المستهلك النهائي<sup>1</sup>.

### ب- السوق الجغرافي:

تعرف على أنها المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري بحيث يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات والخدمات من جانب المشتري والمستخدمين كبديل فيما بينها وتسودها ظروف تنافسية واحدة، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن تختلف سعة السوق الجغرافية من نشاط لآخر فكلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق أوسع وامتزاعي الأطراف. فلفظ الجزء الجوهري من السوق يشمل المنطقة أو المقاطعة أو الميناء البحري وغير ذلك. أي كلما اتسع السوق الجغرافي كلما قلت الحصة في السوق التي يمتلكها التجميع ومن ثم يبدأ هذا الأخير في التقلص ذلك أن اتساع السوق يزيد من عدد المنافسين للتجميع الأمر الذي يؤثر على حجم الحصة السوقية التي يمتلكها هذا الأخير<sup>2</sup>.

هذا وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 في المادة 17 منه، والأمر رقم 95-06 في المادة 12 منه (الملغى) المتعلقان بالمنافسة يلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 95-06 جعل البحث عن مقدار هيمنة المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي منحصرة في السوق الداخلية فقط، بينما في ظل الأمر 03-03 حذفت عبارة 'السوق الداخلي' وعوضت بعبارة 'سوق ما'.

<sup>1</sup> - بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/09، ص ص 60-61.

<sup>2</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 214.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

فهناك من يرى أن السوق المعنية بالدراسة هنا هي السوق الداخلية إلا أنه يمكن تفسير سكوت المشرع لا يعني استبعاد السوق الخارجية بل إن كلا السوقين سواء الداخلية أو الخارجية يمكنها أن تكون محل دراسة من قبل مجلس المنافسة عند قيامه بعملية المراقبة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العتبة القانونية المطلوبة لعمليات التجميع الاقتصادي

هذه المقاييس منها ما هو متعلق بالحجم لأنه من خلال بلوغ هذا الحجم تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة مفترضة، نظرا لاملاكها القوة الاقتصادية اللازمة التي تجعلها في تلك الوضعية بالإضافة إلى المقاييس المتعلقة بتحديد وضعية الهيمنة، وهي غير معاقب عليها قانونا ما لم تستخدم استخدام تعسفي، وعلى هذا الأساس سننتقل إلى نسبة الحصة في السوق المرجعية (1)، ثم إلى معيار رقم الأعمال (2).

#### 1- نسبة الحصة في السوق المرجعية:

يقصد بحجم التجميع الاقتصادي الحجم المطلوب لمنع المنافسة أي الحجم الذي تخضع عنده عملية التجميع للرقابة المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري تنص المادة 18 من قانون المنافسة<sup>3</sup> على ما يلي: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

فمن أجل تقدير الحصة في السوق تقوم سلطة المنافسة بتحديدده سواء من الناحية المكانية (السوق المرجعي) أو من الناحية النوعية (سوق السلع والخدمات) باعتبار هذه العملية ضرورية من أجل التأكد من نسبة الحصة في السوق للتوصل إلى تقدير مدى تأثير عملية التجميع على المنافسة إذا تم تجاوز النسبة المئوية المحددة قانونا<sup>4</sup>. غير أنه لا يمكن الحكم بعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية حتى لو تجاوز نسبة تفوق

<sup>1</sup> احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 37.

<sup>2</sup> السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 214.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

40% من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق إلا إذا تحقق شرط آخر وهو المساس بالمنافسة<sup>1</sup>.

### 2- معيار رقم الأعمال:

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات مقوما تقييما ماليا أي ذلك الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات خلال السنة المالية مخصوما منه نفقات البيع والرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية وهو ما يفيد بأن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تُخضع التجميع للرقابة<sup>2</sup>. وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار رقم الأعمال في المرسوم التنفيذي رقم 315-2000<sup>3</sup> المتعلق بمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات بالمادة 03 منه بنصها على أنه: " تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي متدخل في نفس السوق رقم الأعمال لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين"، إلا أنه سرعان ما ألغي هذا المرسوم بموجب المادة 73 من قانون المنافسة<sup>4</sup> واعتماد المشرع على معيار وحيد وهو معيار الحصة السوقية<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: المساس بالمنافسة

إن معيار المساس بالمنافسة هو معيار مرن ومعتمد عليه بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في حين مراقبة التجميعات حسب تقسيم المشرع ليست ضمن هذه الممارسات، ومن هنا يتبدل الوصف القانوني باعتبار أن المراقبة هدفها مراعاة المنافسة الحرة وتوفير

<sup>1</sup> - السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص ص 44-45.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

<sup>4</sup> - المادة 73 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 55.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي وهذا ما يمكن تبنيه من مصطلح 'المساس بالمنافسة'<sup>1</sup>.

وعليه إذن يجب التأكد من دخول العمليات التي تقوم بها المؤسسات ضمن مفهوم التجميعات الاقتصادية المحددة بموجب قانون المنافسة (أولاً)، ثم الانتقال إلى عنصر المساس بالمنافسة الذي يتطلب ضرورة استعمال معايير تكميلية لحصة السوق (ثانياً).

### أولاً: دخول نشاطات المؤسسات ضمن مفهوم التجميع الاقتصادي

تلجأ المؤسسات التي تقوم بعمليات التجميع الاقتصادي بتبليغ مجلس المنافسة عن هذه العمليات التي تقوم بها في سوق معينة وذلك تفادياً لتسليط أي عقوبات جراء تخلفها عن القيام بهذا الإجراء، لكن ليس كل عملية معروضة على مجلس المنافسة تدخل ضمن مجال التجميع الاقتصادي بالمعنى الوارد في قانون المنافسة الذي وضحته نص المادتين 15 و16 منه<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهمية تكريس معايير تكميلية لتقدير شرط المراقبة

ينعقد اختصاص مجلس المنافسة بمجرد مساس هذا التجميع بالمنافسة في سوق ما كونه يعد عنصراً أساسياً، ويتطلب دراسته في هذه الوضعية من ناحية النقص الموجود فيه وليس من الناحية الإجرائية، إذ لا يكفي معيار حصة السوق لقياس وضعية الهيمنة التي تعبر عن المساس بالمنافسة، فقد تحوز مؤسسة لحصة معتبرة من السوق ولا تحتل وضع مهيمن نتيجة قوة المؤسسات الأخرى في نفس السوق<sup>3</sup>.

فاستعمال معيار واحد والمتمثل في 'حصة السوق' يحدث ذلك تناقض مع أهداف قانون المنافسة، كونها لا تسمح للمؤسسات التي تتمتع بالقوة الاقتصادية أن تؤدي دورها الاقتصادي عن طريق التجميع، وعليه يستوجب تحديد اختصاص مجلس المنافسة

<sup>1</sup> - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/30، ص 191.

<sup>2</sup> - المادة 15 و 16 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مضاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص 42.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

بالاعتماد على المعايير التكميلية لحصة السوق تسمح له بالتعرف على مركز التجميع في مجال تنافسه<sup>1</sup>.

وعليه يمكن تطبيق نص المادة 07 من قانون المنافسة<sup>2</sup> التي وضعت مجموعة من المعايير بخصوص وضعية الهيمنة وهي كالآتي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير مكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود على الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

### المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية للرقابة إذا تجاوزت العتبة المحددة قانونا بتحقيق حد يفوق 40% من نسبة المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة ليتدخل بذلك مجلس المنافسة بمراقبتها، ولا يكون تدخله هذا إلا بناء على إخطار مسبق بعملية التجميع وتمكينه من مباشرة الرقابة على التجميعات المخاطر بها وتقديره لجوانبها التنافسية الاقتصادية والقانونية، ولأهمية هذه الإجراءات سنتطرق إلى الإخطار بعملية التجميع (الفرع الأول) للتحقيق في العملية المعنية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - العايب شعبان، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

### الفرع الأول: الإخطار بعمليات التجميع الاقتصادي

يعتبر نظام إخطار مجلس المنافسة بعمليات التجميع الاقتصادي العنصر الجوهري لمباشرته لاختصاصاته المنوط بها بهذا خصه المشرع بنصوص خاصة، وهذا ما يتضح من نص المادة 17 من قانون المنافسة<sup>1</sup> حيث يكون الإخطار إلزامي قبل تأسيس عملية التجميع، وعليه سنتطرق إلى خصوصية هذا الإخطار (أولا) إضافة إلى شروطه (ثانيا) وكذا الآثار المترتبة عنه (ثالثا).

#### أولا: خصوصية الإخطار

ما يميز إجراء الإخطار تمتعه بالطابع الإلزامي بغرض تمكين مجلس المنافسة للكشف عن مدى مشروعية التجميعات الاقتصادية، وتحقيقا لهذا الغرض سنتطرق إلى إلزامية الإخطار المسبق (1)، والأشخاص المؤهلة بالإخطار (2).

#### 1- إلزامية الإخطار المسبق:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون المنافسة التي تقتضي وجوب تقديم إخطار بالتجميع إلى مجلس المنافسة تكريسا للطابع القبلي للرقابة وتمكينه من تقييم هذه العمليات بصورة كافية وتقييد الآثار السلبية بل ومنعها من قبل أن يدخل حيز التنفيذ، نظرا لعدم فعالية نظام الرقابة بعد إتمامها ولصعوبة إزالة آثارها غير التنافسية<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون<sup>3</sup> بنصها على أنه: " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة ". يستنتج من صياغة المادة أن أصحاب عملية التجميع ملزمين بتقديم طلب الترخيص أو الإخطار لمجلس المنافسة قبل تنفيذه، فلا يمكن اتخاذ أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة بالقبول أو الرفض.

<sup>1</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم والتي تتضمن مايلي: "كل تجميع من شأنه

المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة"، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

بالإضافة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219<sup>1</sup> المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع بنصها على أنه: " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه، موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم". وبهذا أكد المشرع الجزائري أخذه بنظام الإخطار الإلزامي لأهمية الدور الذي يلعبه للكشف عن عمليات التجميع الهامة فضلاً عن ما يمنحه للمؤسسات المعنية السلامة القانونية لمعاملاتها<sup>2</sup>.

### 2- الأشخاص المؤهلون بالإخطار

كقاعدة عامة قد كرس المشرع الجزائري في حالة إنشاء التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة متى أدت إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، وذلك حماية للنظام العام الاقتصادي حيث خول لكل من له مصلحة إخطار مجلس المنافسة وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 44 من قانون المنافسة<sup>3</sup>، وبناء عليه يتم إخطار مجلس المنافسة عن طريق الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة (أ)، وعن طريق الإخطار من طرف هيئات أخرى (ب).

#### أ- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

يحق لمجلس المنافسة مباشرة الدعوى دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف المكلفين بذلك قانوناً، باعتباره سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق بواسطة إجراء

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.

<sup>2</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> - المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي تتضمن ما يلي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

- تحقيقات مباشرة على واقع الأسواق التنافسية، مستخدما الآليات القانونية المتاحة أمامه<sup>1</sup>، وتظهر فائدة ذلك في مجال التجميعات الاقتصادية كالتالي:
- تقديم إخطار من أصحاب التجميع ورفضه موضوعا أو شكلا فيمكن متابعته تلقائيا إذا ما شكل واحدة من الممارسات المنافية للمنافسة في السوق.
  - ارتباط ممارسات منافية بعملية التجميع التي تم الإخطار بها من الأطراف المعنية.
  - تستوجب مصلحة المؤسسات في السوق تدخّل مجلس المنافسة عند وجود تجميع اقتصادي غير مرخص به بعد توفر معلومات كافية عن ذلك.
  - يسمح التدخّل التلقائي لمجلس المنافسة بتنفيذ توجهاته الحقيقية في مجال المنافسة ودفعه للمكلفين قانونا بإخطاره للقيام بدورهم، باعتبار أن مجلس المنافسة هو المسؤول عن النظام العام الاقتصادي<sup>2</sup>.

### ب- الإخطار من طرف هيئات أخرى:

يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك الإخطار عن عملية التجميع الاقتصادي<sup>3</sup>، وذلك وفق ما تضمنته المادة 17 من قانون المنافسة<sup>4</sup> وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219<sup>5</sup> المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

### ثانيا: شروط الإخطار

يتعين على مجلس المنافسة لقبول الإخطار استيفاء الشروط الشكلية (1)، والشروط الموضوعية (2).

<sup>1</sup> - براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 19.

<sup>2</sup> - مصاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص ص 61-62.

<sup>3</sup> - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

<sup>4</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

### 1- الشروط الشكلية:

إن ضرورة تمكين المؤسسات المعنية بعمليات التجميع الاقتصادي من إخطار مجلس المنافسة يستدعي التقيد بالشكل المنصوص عليه قانوناً (أ)، وميعاد الإخطار (ب).

#### أ- شكل الإخطار:

طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241<sup>1</sup> المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره التي تشترط أن يكون الإخطار بالشكل المقرر في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-219<sup>2</sup> المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم وهي كالاتي:

- أن يكون طلب الترخيص الملحق نموذجه من نفس المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانوناً.

- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفاً في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات، أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.

- وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

- إذا كان الطلب مشتركاً يقدم ملفاً واحداً.

- يودع هذا الطلب مع مرفقاته في خمس (5) نسخ، مع مراعاة أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخاً أصلية أو مصادق على مطابقتها للأصل، إذا كانت نسخاً مصورة

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2010، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية

عدد 39، الصادرة في 10 يوليو 2011، المادة 08 منه تضمنت ما يلي: "يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس".

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يقيد فيه رقم تسجيل الطلب المقدم، أو ترسل عن طريق إرسال موسى عليه.  
وهذا ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطالب المؤسسات المعنية أو من ممثليها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية<sup>1</sup>، وفي انتظار صدور قرار مجلس المنافسة، لا يجوز لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه<sup>2</sup>.

### ب- ميعاد الإخطار:

باستقراء الأحكام المنظمة لعملية التجميع الاقتصادي في قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05-219، فإن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد الإخطار بالتجميعات على الرغم من أخذه بالزامية تقديمه قبل إتمامها، وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون المنافسة حيث ألزمت أصحاب عملية التجميع بعدم اتخاذ أي تدبير أو إجراء يجعل التجميع نهائياً<sup>3</sup>.

وبمقابل ذلك فإنه لا يمكن تقديم الإخطار بمجرد وجود فكرة لإنشاء التجميع والاتفاق عليه لأنهم قد يتخلون عليه<sup>4</sup>.

### 2- الشروط الموضوعية:

يمكن لمجلس المنافسة قبول الإخطار من حيث المضمون وذلك بتوافر شروط تتمثل في خضوع مضمون الإخطار لاختصاص مجلس المنافسة (أ)، وتوفر عناصر الإثبات المقنعة (ب).

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 215.

### أ-خضوع مضمون الإخطار لاختصاص مجلس المنافسة

بالرجوع للمادة 3/44 من قانون المنافسة<sup>1</sup>، فإنه حتى ينظر مجلس المنافسة في المسائل المعروضة عليه يلزم أن تكون متعلقة بعمليات التجميعات الاقتصادية التي تنشأ من خلال الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة من اندماج، أو ممارسة الرقابة، أو بإنشاء مشروعات مشتركة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون الوقائع تطابق أحكام المواد من 17 إلى 19 من نفس القانون<sup>2</sup> متى كان من شأنه المساس بالمنافسة خاصة في حالة تعزيز وضعية الهيمنة في السوق المعني بتحديد حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات.

### ب-توفر عناصر الإثبات المقنعة:

طبقا للمادة 3/44 من قانون المنافسة<sup>3</sup> أنه يقع على عاتق مقدم الإخطار إرفاقه بالمستندات والوثائق التي تدعم إخطاره من أدلة ثابتة ومقنعة مما يضمن قبول الإخطار، حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار اقتناع مجلس المنافسة بالأدلة والإثباتات المقدمة مما يعني أنها متوقفة على إعماله للسلطة التقديرية، ولكن من الصيغة التي عبر بها المشرع في المادة 3/44 المذكورة أعلاه بنصها: "بموجب قرار معلل..."، فمن هذا المقتضى ألزم مجلس المنافسة بتسبيب قراره بعدم قبول الإخطار<sup>4</sup>.

### ثالثا: آثار الإخطار

ينتج عن الإخطار المكتمل والمستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية أثرا موقفا بعدم اتخاذ أطراف التجميع أي إجراء أو تدبير إلى غاية البت فيه، كما تبرز أهمية الإخطار في العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المرخصة.

<sup>1</sup> - المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، التي تضمنت ما يلي: "يمكن أن يصرح

المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."

<sup>2</sup> - المادة 15، 17، 18، و 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي تتضمن ما يلي: "يمكن أن يصرح

المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار... أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - رابوية حلوي، المرجع السابق، ص 67.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

وعليه سنتطرق إلى الأثر الموقف للإخطار (1)، ثم إلى العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المرخصة (2).

### 1- الأثر الموقف للإخطار:

يتضح من المادة 20 من قانون المنافسة<sup>1</sup> التي تنص على أنه: " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة" توقف إجراءات إتمام وتنفيذ التجميع أثناء المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة<sup>2</sup>، فالغرض منه حماية المنافسة من عمليات التجميع التي تؤثر سلبا على الاقتصاد<sup>3</sup>.

وبهذا حدد المشرع الجزائري أجل لتقدير وفحص عملية التجميع بموجب المادة 17 من قانون المنافسة<sup>4</sup> بنصها على أنه: " يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"، وبالتالي فإن مدة ثلاثة أشهر هي مدة سريان الأثر الموقف للإخطار بالتجميع<sup>5</sup>،

### 2-العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المرخصة:

يختص مجلس المنافسة بفرض عقوبة مالية على التجميعات التي لا تلتزم بالشروط والإجراءات التي يتم على أساسها الترخيص وذلك طبقا لنص المادة 61 من قانون المنافسة<sup>6</sup> وكذلك يتضح من صياغة المادة أن المشرع الجزائري أخذ في الاعتبار الأشكال الأشكال التي ينشأ من خلالها التجميع، حيث تطبق العقوبة ضد أطرافه سواء المؤسسة

<sup>1</sup> - المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راوية حلوي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> - عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 544.

<sup>4</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 248.

<sup>6</sup> - المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي تضمنت ما يلي: "يعاقب على عمليات

التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

التي هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>1</sup>، (كما سيأتي بيانه لاحقاً).

يجدر بنا في الأخير إعطاء ملاحظة هنا تتعلق بالأشخاص المعنوية العامة فعلى غرار الأشخاص المعنوية الخاصة، فقد أخضعها المشرع الجزائري لأحكام قانون المنافسة بشرط أن تمارس نشاطا اقتصاديا وذلك بنص المادة 2/2 من التعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

وعليه يمنع على المؤسسات العمومية الناشطة في الميدان التجاري القيام بعملية التجميع الذي يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعني إلا إذا تحصل على الترخيص المسبق من مجلس المنافسة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 21 مكرر من التعديل القانون رقم 08-12<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة.

إلا أنه وبالرجوع لتقرير مجلس المنافسة لسنة 2020 المؤرخ في جانفي 2021 أكد على أن عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمت مؤخرا، وخاصة إنشاء مجمعات صناعية جديدة تمت دون إخطار مجلس المنافسة حيث أشار هذا الأخير في تقريره أن سبب ذلك يعود إما للجهل أو عدم مراعاة للنصوص القانونية<sup>3</sup>، هذا ما يؤدي إلى طرح عدة تساؤلات عن تجاوزات السلطة العامة للنصوص القانونية، وموقف مجلس المنافسة من هذه التجاوزات.

### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

باستيفاء الإخطار للشروط الشكلية والموضوعية فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة تجميعات اقتصادية غير مرخصة و يتم ذلك عبر مراحل معينة حددها المشرع الجزائري

<sup>1</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 290.

<sup>2</sup> - المادتين 18 و 21 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون 08-12، والمادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلقان بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مجلس المنافسة، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، جانفي 2021، ص 53.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

في قانون المنافسة من خلال مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية (أولاً)، ومرحلة التحقيق الضروري (ثانياً).

### أولاً: مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في التجميعات الاقتصادية، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجرائها حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع، ففيما يخص الأعوان المؤهلون لمباشرة التحري والتحقيق وذلك طبقاً للمادة 1/34 و2 لقانون المنافسة<sup>1</sup> يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المكلفين بذلك.

وتطبيقاً لنص المادة 24 من التعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، حدد المشرع الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة ومخالفة أحكامه.

كما تنص المادة 49 مكرر من التعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة مخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

<sup>1</sup> - المادة 2/34 و3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي تتضمن ما يلي: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطالب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تندرج ضمن اختصاصه"، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادتين 24 و49 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، والمادة 51 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون 08-12، المتعلقان بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

أما عن كيفية التحري والتحقيق وحسب المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يقوم المقرر بفحص كل وثيقة للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق<sup>1</sup>.

وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يقو بإثبات ذلك في المحضر كما بإمكان الأشخاص الاستعانة بمستشار (المادة 53 من قانون المنافسة).

### ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى:

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر<sup>2</sup>.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وجود تجميعات اقتصادية غير مرخصة، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بتكوين تجميع اقتصادي غير مرخص به ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر (المادة 52 من قانون المنافسة)<sup>3</sup>.

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار (المادة 54 من قانون المنافسة).

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 69.

<sup>2</sup> - خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 67.

<sup>3</sup> - المواد من 52 إلى 55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

---

تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة (المادة 55 من قانون المنافسة).

### ملخص الفصل الأول:

تضمن قانون المنافسة الجزائري بموجب نص المادتين 15 و16 منه الأشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة التي تنوعت بين الاندماج وممارسة المراقبة بالإضافة إلى إنشاء مؤسسة مشتركة، وقد سعى المشرع الجزائري لمواجهة الآثار السلبية للتجميعات إلى رقابة عليها قصد إعادة الأمور إلى نصابها، ومحافظة على استقرار السوق وضمانا لحرية المنافسة فيها.

ومن أجل ذلك حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادتين 17 و18 منه الشروط التي يجب توفرها في التجميعات حتى يكون تحت طائلة الرقابة، ومفادها مساس التجميع بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على مؤسسة ما، وذلك بسيطرتها وتحقيقها حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، لأن التجميع الاقتصادي آلية تؤدي إلى بروز مؤسسة مهيمنة على السوق لا يستطيع البقية منافستها، حيث يخل بذلك قانون العرض والطلب الذي هو أساس المنافسة الحرة بسبب سيطرة القلة في السوق.

فتمت توافرت الشروط السالف ذكرها في التجميع الاقتصادي يتعين على أصحابه تقديمه لمجلس المنافسة حتى يبت في أمره في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد جملة من الإجراءات، كما أخذ المشرع بنظام الإخطار الإلزامي الذي يعتمد على تقديم الطلب بالترخيص بعملية التجميع الاقتصادي من قبل أصحابه.

وعليه تخضع التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة إلى مراقبة مجلس المنافسة باعتباره مكلف بحماية السوق، لذلك أخضعت المؤسسات المعنية إلى إجراءات تتمثل أساسا في تقديم إخطار وفق شكليات محددة قانونا لما لها من أهمية تتمثل في تقديم معلومات حول العملية المعنية.

## الفصل الثاني

### آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

تهدف رقابة التجميعات الاقتصادية إلى حماية النظام العام الاقتصادي وبالتالي حماية المنافسة من هيمنة التجميع الاقتصادي على السوق وآثارها على المنافسة، وذلك بالتصدي لهذه الآثار من خلال توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية تهدف إلى زيادة الفعالية وإلى سياسة اجتماعية تهدف إلى تحسين ظروف معيشة المستهلكين. وتحققا لهذه الأهداف خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة باعتباره سلطة عامة يتمتع ببعض بامتيازاتها للحفاظ على مناخ المنافسة في السوق وذلك بمنحه مجموعة من السلطات تمكنه من القيام بمهامه، لاتخاذ التدابير التي تضمن استمرارية حرية المنافسة ومعالجة ما يترتب عنها من إخلال بتوازن السوق بفعل ظهور التجميع كقوة يحتمل منه تهديد بقاء المتنافسين الموجودين أو منع المتنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق. وعليه منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مشاريع التجميع الاقتصادي قبل إتمامها للتأكد من مدى توفر حالة المساس بالمنافسة من عدمه (المبحث الأول)، لينتهي في الأخير إلى اتخاذ قرار بشأنه (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: سلطة مجلس المراقبة في تقييم مشروع التجميعات الاقتصادية

يختص مجلس المنافسة باعتباره خبيراً في مجال المنافسة بالبت في مشروعية مشاريع عمليات التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة، وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة<sup>1</sup> على أنه: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر "

وحتى يتسنى لهذا الأخير القيام بمهامه فقد منح له المشرع صلاحيات تقييم مشاريع التجميع (المطلب الأول) باعتباره صاحب اختصاص مراقبة التجميعات التي يمكن أن تمس بحرية المنافسة، غير أن سلطة المجلس في تقييم مشاريع التجميع ليس على إطلاقها بل وردت استثناءات تحد من الدور التقييمي لمجلس المنافسة (المطلب الثاني)، وقد أورد المشرع بموجب نصوص تأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية برقابة هذه التجميعات (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في تقييم التجميعات الاقتصادية

تعد عملية تقييم مشاريع التجميعات جدّ معقدة تستوجب الإلمام بقدر كافي من المعلومات المتعلقة بالتجميع من ناحية وتركيبية هياكل السوق المستهدفة من ناحية أخرى، لذلك كان لزاماً الاعتراف بسلطة مجلس المنافسة في تقييمها وذلك لن يتأتى إلا بالاعتراف له بصلاحيات تليق بمركزه كخبير اقتصادي بالمنافسة والراعي لمقتضياتها.

كما لم يضع المشرع الجزائري لمجلس المنافسة معايير محددة يلتزم باتباعها لتقييم مشاريع عمليات التجميع، بينما اعترف له بسلطة تقديرية لتقييم هذه المشاريع (الفرع الأول)، بحيث تتيح له إمكانية البحث في معايير تتماشى وأهداف قانون المنافسة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

### الفرع الأول: ممارسة مجلس المنافسة لسلطته التقديرية في تقييم التجميعات الاقتصادية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية واسعة لتقدير عمليات التجميع الخاضعة لرقابته، باعتباره الخبير المختص في مجال المنافسة والأدري بالسياسة التنافسية في السوق الوطنية، حيث تكون قراراته بشأن مشروعية التجميعات الاقتصادية مبنية على أساس اجتهاده<sup>1</sup> من خلال النتائج التحليلية المتوصل إليها<sup>2</sup>، وذلك أمام التراجع الكبير في تحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع، وذلك بعد إلغاء المادة 4/73 من المرسوم التنفيذي رقم 315-2000<sup>3</sup> المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات (الملغى) من جهة، ونص المشرع على معيار وحيد لتقييم مدى مساس مشروع عمليات التجميع الاقتصادي بالمنافسة في تعزيز التجميع لوضعية المهيمن بتجاوز لعتبة 40% من حجم المبيعات أو المشتريات كحصة سوقية من جهة أخرى.

كما يمكن لمجلس المنافسة ممارسة سلطته التقديرية اعتمادا على المادة 19 من التعديل القانون رقم 08-12<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة بنصها علا ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة...".

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> - المادة 4/73 من المرسوم التنفيذي رقم 315-2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات (ملغى)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 19 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يضع معايير محددة لتقييم التجميعات الاقتصادية، وبطريقة ضمنية يكون قد اعترف لمجلس المنافسة بسلطة تقديرية تفتح له مجال البحث عن معايير افتراضية تتلاءم مع أهداف قانون المنافسة<sup>1</sup>. وقد حدد المشرع مدة تقييم مشاريع التجميعات الاقتصادية بثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص من أصحاب الشأن (المادة 17 من قانون المنافسة<sup>2</sup>).

### الفرع الثاني: معايير تقييم مشاريع التجميعات الاقتصادية

إن تقييم مشاريع عمليات التجميع الاقتصادي تحكمه معايير معينة والتي بناء عليها يتم الترخيص بالتجميع أو رفضه، وحتى يتسنى لمجلس المنافسة تحليل وتقييم عملية التجميع الاقتصادي يتعين عليه التدقيق في الجانب الاقتصادي له، للبحث عن الآثار الإيجابية والسلبية للتقدم الاقتصادي (أولاً)، ثم تقييم تأثير التجميع على المنافسة (ثانياً).

### أولاً: التقييم الاقتصادي لمشاريع التجميع الاقتصادي

يقوم مجلس المنافسة بدراسة الأهمية الاقتصادية لمشروع التجميع ويمكن قراءة هذا الدور من زاوية مدى مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي من خلال تشجيع وترقية المنافسة في السوق، كما يتطلب في عمل مجلس المنافسة ليس فقط الحرص على حماية المنافسة والعمل وفق متطلبات السوق الحر، بل أيضاً مراعاة بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تجسيد سياسة الدولة في المجال الاقتصادي من خلال التجميعات الاقتصادية<sup>3</sup>.

وينصب عمل مجلس المنافسة في تحليل عمليات التجميع على سبيل التوقع أي بالنسبة للمنافسة المنظورة والمستقبلية حيث يقارن بين المزايا والعيوب المترتبة عنه

<sup>1</sup> - العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 02، 2015، ص 154.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

(التجميع)<sup>1</sup>، ومن عوامل التقدم الاقتصادي التي تؤخذ بعين الاعتبار تحسين المردود الإنتاجي للمؤسسات بفضل السياسة المنتهجة من طرف التجميع تحقيق المنفعة على المؤسسات والمستهلكين على حد سواء الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق التجميع، وذلك لتطوير قدرات الابتكار والإبداع والتجديد في طرق التصدير وكذا الحد من تلوث البيئة، كما أن التطور التكنولوجي له أهمية كبيرة لاسيما في تحسين جودة المنتج<sup>2</sup> ومثاله مايستنتج من المادة 42 من قانون المنافسة المغربي<sup>3</sup> بنصها على ما يلي: " ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية ".

وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار المصلحة العامة كمبدأ لقبول بعض التجميعات كما حرص في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 على حماية السوق فحسب المادة 2/21 مكرر منه<sup>4</sup> التي نصت على أنه: "... لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق... ". حيث يستنتج من هذا النص أن مجلس المنافسة لا يأخذ بعين الاعتبار الحد المنصوص عليه في المادة 18 والمتمثل في النسبة التي تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، إلا أنه تختلف معاملة المؤسسات فيما يتعلق بالحد المطلوب ودراسة مدى تأثيره على المنافسة من قبل المجلس في حالة ما إذا قدمت المؤسسات المعنية الدلائل التي تبين تحقيق التطور الاقتصادي، كالعامل على تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الاستثمار

<sup>1</sup> محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 232.

<sup>2</sup> داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 66.

<sup>3</sup> قانون مغربي رقم 06-99، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، صادر من الظهير الشريف رقم 01-225.00 مؤرخ في 05 جوان 2000، الجريدة الرسمية عدد 4938، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001.

<sup>4</sup> المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12، معدل ومتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

في بعض المناطق الجغرافية والقطاعات الحيوية أو خلق مناصب شغل للحفاظ عليها أو تعزيزها.

ولغرض تدعيم مهام مجلس المنافسة وتحقيق البعد التكاملي في حماية وترقية المنافسة قرر المشرع مشاركة الهيئات التي لها علاقة بالمنافسة، وقد تقرر ذلك بصفة فعلية في تعديل سنة 2008 حيث أضاف الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع الذي كان مقتصرًا قبل ذلك على أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup> (المادة 19 من قانون المنافسة<sup>2</sup>).

### ثانياً: تقييم تأثير التجميع على المنافسة

يدرس مجلس المنافسة مدى تأثير المشروع المقترح على المنافسة في السوق المعنية من خلال نصيب المؤسسات محل التجميع<sup>3</sup>، وذلك على أساس أعمال النسبة المحددة في قانون المنافسة<sup>4</sup>، لكن لا يجب أن يكتفي بذلك بل عليه الإلمام بجميع معطيات السوق التنافسية وذلك من خلال معرفة نصيب باقي المؤسسات المتنافسة فيه وأهمية الاستثمارات التي تمت بواسطة مشروعات أطراف التجميع ومدى تقدمهم التكنولوجي وما إذا كانت هذه العوامل تؤدي إلى تبعية عملائهم بصفة مؤكدة، وهي ممارسات في محيطها تشكل وضعية الهيمنة على السوق وبدورها تعكس الوجه السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة<sup>5</sup>.

فعلى مجلس المنافسة التدقيق في الجانب الاقتصادي وقياس مدى مساس التجميع بالمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية القطاع المعني بالعملية للبحث عن الآثار الإيجابية والسلبية من خلال الفحص وعلى وجه الخصوص:

<sup>1</sup> - كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 154-155.

<sup>2</sup> - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، ص 104.

<sup>4</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 278.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

-تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي والسلع والخدمات أي تحديد هيكل السوق المعني واحتياجات تطويره وحماية المنافسة الفعالة للمؤسسات الداخلية أو الخارجية فيه.

-وضعية المؤسسات المعنية في السوق وقدرتها الاقتصادية والمالية، الوسائل المستعملة للوصول إلى مصادر التمويل، وجود حواجز قانونية وواقعية للدخول إلى السوق، تطوير عرض وطلب المنتجات والخدمات المعنية بعمليات التجميع، مصالح المستهلكين الوسطاء والمنافع التي يمكن أن يتحصلوا عليها والتي لا تعتبر من موانع المنافسة<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق يتطلب من مجلس المنافسة عند استعماله لسلطته التقديرية مراعاة مدى مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي وعدم النظر من زاوية الضرر اللاحق بالمنافسة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تقييد دور مجلس المنافسة في رقابة بعض التجميعات الاقتصادية

في إطار زيادة الفعالية الاقتصادية ودعم الاقتصاد الوطني منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة قصد تقييم وتقدير مدى تأثير مشاريع عمليات التجميع على المنافسة في السوق المعنية، وفي نفس الوقت وضع قيودا واستثناءات على هذه الصلاحيات وذلك من خلال نص المادة 21 من قانون المنافسة والمادة 21 مكرر من التعديل قانون رقم 08-12 حيث أخرجت طائفة من التجميعات من نطاق الرقابة وذلك لاعتبارات معينة<sup>3</sup>، والتي تبين حدود دور وصلاحيات مجلس المنافسة بشأن تقييم وتقدير عمليات التجميع، حيث يلزم بالترخيص في بعض الحالات بقوة القانون (الفرع الأول)، إضافة إلى صلاحيات الحكومة بقبول الترخيص بصفة استثنائية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> - المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، والمادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

### الفرع الأول: وجود نص قانوني

تنص المادة 21 مكرر من التعديل قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها لا تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر ". انطلاقا من نص هذه المادة ألزم المشرع مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع الذي ينتج عن تطبيق نص قانوني بغض النظر عن مساهمته بالمنافسة أو لا، حيث لا يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في مواجهتها وتقرير مدى ملاءمة مشاريع التجميع، وهو ما يشكل قيد على السلطات والصلاحيات الممنوحة للمجلس في نطاق الرقابة<sup>1</sup>.

واستنادا لما سبق نستخلص أن الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي يكون إعمالا لنص تشريعي أو تنظيمي (أولا)، وتارة أخرى بالنظر لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية (ثانيا).

### أولا: التقيد المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

بغرض تشجيع الإنتاج الوطني وترقيته يرخص المشرع بالتجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وهو الاستثناء الذي نصت عليه المادة 21 مكرر السالفة الذكر حيث يلاحظ أن المشرع يجعل من النص التشريعي أو التنظيمي سندا لتبرير تجميعات غير مرخصة تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو تنظيمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حفيظة بوترفاس، مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 129.

<sup>2</sup> نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2014، ص 52.

وبناء على هذا النص سوف نتطرق إلى التقييد المتعلق بتطبيق نص تشريعي (1)، ثم إلى التقييد المتعلق بتطبيق نص تنظيمي (2).

### 1- التقييد المتعلق بتطبيق نص تشريعي:

إن الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي بنص تشريعي يكرس مبدأ تدخل السلطة التشريعية في حظر أو إباحة أعمال الأفراد في شتى المجالات كاختصاص أصيل باعتبارها جهة مفوض لها تحقيق الصالح العام<sup>1</sup>.

ومنه يستحيل إخضاع عمليات التجميع للرقابة إذا كانت نتيجة تطبيق نص تشريعي ولذلك أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانونا ومهما كان انعكاسها على المنافسة فلا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار<sup>2</sup>.

هذا ويعد تدخل السلطة التشريعية للتخصيص بالتجميعات بقوة القانون مهما كان تأثيرها السلبي على المنافسة مرتبطا حتما بالسعي نحو تطوير وترقية مجالات معينة استنادا إلى اعتبارات عديدة تظهر فيها النتائج الإيجابية لهذه العمليات في قطاعات محددة، وذلك من أجل توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية في بعض القطاعات التي تعاني من عجز مالي أو تكنولوجي ويعينها على مواكبة التطورات في مجال تحقيق الميزة التنافسية والحفاظ على وجودها في الأسواق<sup>3</sup>. ومثال ذلك القطاع الفلاحي الذي يعد محور اهتمام السلطات العمومية إذ تسمح النصوص القانونية لهذا القطاع باللجوء إلى التجميعات لهدف تطوير القطاع وتقادي العجز والتبعية في المواد الغذائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> - سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 258-259.

<sup>4</sup> - كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 155.

### 2-التقييد المتعلق بتطبيق نص تنظيمي:

طبقا للمادة 21 مكرر من التعديل قانون رقم 08-12<sup>1</sup> التي نصت على ما يلي:  
"ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي..."، يتضح إقرار  
المشرع الجزائري بالترخيص للتجميعات عن طريق التنظيم.  
وقد جاء لفظ " نص تنظيمي "دون تحديد لمن يعود له اختصاص النص التنظيمي  
في مجال الترخيص بالتجميع على عكس ما نلمسه في نص المادة 09 من قانون  
المنافسة التي أدرجت استثناءات تجيز الممارسات المقيدة للمنافسة غير المشروعة في  
حالة صدور نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، حيث نصت على ما يلي:  
"لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص  
تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له...".

والملاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر تحديد المشرع الجزائري لنوع النص  
التنظيمي الذي يجب أن يكون موضحا لإجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النص التشريعي،  
الأمر الذي يوحي إلى التنظيم الصادر من الوزير الأول في إطار اختصاصه في تنفيذ  
القانون الصادر عن السلطة التشريعية، باعتبار النص التشريعي مادة قانونية تضع  
الخطوط العريضة بينما يرجع تنفيذه إلى الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية<sup>2</sup>،  
وفقا لما نصت عليه المادتين 112 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

وأمام هذا الوضع يظهر الفرق جليا بين الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة  
للمنافسة التي يجيزها النص التنظيمي الصادر فقط من الوزير الأول في إطار صلاحية  
هذا الأخير في تنفيذ النص التشريعي، ومن ثم تعتبر سلطة الوزير مشتقة وليست مستقلة  
تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق البرلمان التطرق إليها، وبين استثناء  
الترخيص بالتجميع الاقتصادي بنص تنظيمي دون أن تدرج عبارة "اتخذ تطبيقا له" وفقا

<sup>1</sup> المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، والمادة 09 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> صليحة بن نملة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 87.

<sup>3</sup> دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، يتضمن نص التعديل الدستوري 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

للمادة 21 مكرر بموجب التعديل قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المذكورة سلفاً، مما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري لم يحصر النص التنظيمي في يد الوزير الأول لتطبيق النص التشريعي، وإنما ترك المجال مفتوحاً في مجال الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بتنظيم مستقل يمارسه في المجالات غير المخصصة للقانون، وكذا الوزير الأول الذي يمارس اختصاصه في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ومن ثم تعد المادة 21 مكرر السالفة الذكر المتعلقة بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية بنص تنظيمي متماشية مع المنظور الجديد في الدساتير الحديثة التي تمكن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لإنتاج القواعد العامة المجردة المنظمة للحياة الاقتصادية للأفراد والمشروعات دون الاستناد لوجودها إلى نص تشريعي، وإمكانية الاحتجاج بنص تنظيمي بغض النظر عن مساس التجميع بالمنافسة، وإن دل هذا عن شيء فإنما يدل على توسيع مجالات الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، لتشمل السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية في هذا الشأن إلى جانب السلطة التنظيمية غير المستقلة التي يمارسها الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية<sup>1</sup>.

### ثانياً: التقييد المتعلق بتحقيق تطور اقتصادي واجتماعي

طبقاً للمادة 2/21 مكرر<sup>2</sup> السالفة الذكر يمكن للتجميعات الاقتصادية أن تخرج من نطاق مراقبة مجلس المنافسة، إذا كان من الممكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية (1)، وكذا التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى المساهمة في تحسين الشغل (2).

<sup>1</sup> - صليحة بن نملة، المرجع السابق، ص ص 87-88.

<sup>2</sup> - المادة 2/21 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

### 1- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية:

يستنتج من نص المادة 21 مكرر المذكورة أعلاه أنه يمكن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية رغم مساسها بالمنافسة إذا كانت من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الضرر اللاحق بالمنافسة في حالة تنفيذ العملية، وهذا الأمر متروك لأطراف التجميع في إثبات ذلك<sup>1</sup>.

ويجوز لمجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار في تحليله جميع العناصر التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي منها إمكانية المؤسسات في تحسين قدراتها التنافسية<sup>2</sup>.

فكلما أثبت أصحاب التجميع الاقتصادي محل تقييم مجلس المنافسة أن التجميع المعني من شأنه تطوير قدراته التنافسية يمكن للمجلس وذلك وفقا للمادة 21 مكرر من التعديل قانون رقم 08-12<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة إن يعفيه من الرقابة، إذ يتعين على المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي إقناع مجلس المنافسة بالتطور المنتظر تحقيقه بواسطة التجميع وبضرورة هذه العملية للتقدم الاقتصادي<sup>4</sup>.

كما أقر المشرع الجزائري بوجود إثبات أعضاء التجميع الاقتصادي أن عملياتهم ستسمح بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى في السوق المعنية، كمبرر لتجاوز الآثار غير التنافسية للتجميع الاقتصادي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - مريم بورديمة، المرجع نفسه، ص 119 .

<sup>3</sup> - المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 561.

<sup>5</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 238.

2- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى المساهمة في تحسين الشغل:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/21 مكرر من التعديل لقانون رقم 08-12<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة إلى مراعاة الجانب الاجتماعي لتحقيق التنمية والتوصل إلى تقدم اجتماعي، ومن أجل ذلك أجاز ترخيص التجميعات الاقتصادية التي يمكن لأصحابها أن يثبتوا أنها تساهم في تحسين التشغيل وبالتالي المساهمة في مكافحة البطالة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التدخل الحكومي

خروجاً عن الأصل العام والقاعدة العامة التي كرسها بموجب المادتين 17 و19 من قانون المنافسة والتي بموجبها منح لمجلس المنافسة حق الاختصاص الأصلي بشأن الترخيص بعمليات التجميع، قرر المشرع الجزائري وبصفة استثنائية بموجب المادة 21 من قانون المنافسة حق الحكومة بالتدخل في عمليات التجميع الاقتصادي الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة بنصها على ما يلي: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ".<sup>3</sup>

وبناء على نص المادة يمكن أن نستخلص أن قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي من قبل الحكومة عندما يكون التجميع محل رفض مجلس المنافسة (أولاً)، وبناء عليه سنتطرق إلى حالات التدخل الحكومي بالترخيص بعمليات التجميع (ثانياً). وكذا لقبول الحكومة بالترخيص لعمليات التجميع اعتماداً على معيار المصلحة العامة (ثالثاً).  
أولاً: أن يكون التجميع الاقتصادي محل رفض مجلس المنافسة

حتى يتسنى للحكومة قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي لا بد أن يكون هذا الأخير محل رفض مجلس المنافسة وذلك حسب ما اشترطته المادة 21 السالفة الذكر.

<sup>1</sup> - المادة 2/21 مكرر من قانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 562.

بمعنى يتعين تقديم طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الاقتصادي لدى مجلس المنافسة حتى يتولى البث في أمره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب<sup>1</sup>، وبعد أن يجري مجلس المنافسة عملية تقييم وتحليل ذلك التجميع بحيث يصل إلا أنه يمس بالمنافسة وأن آثاره السلبية تفوق آثاره الإيجابية فيقرر رفض الترخيص بعملية التجميع. وبناء عليه فإن التجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة يمكن للحكومة الترخيص به إما بتدخلها التلقائي أو بناء على طلب أطراف التجميع.

### ثانيا: حالات التدخل الحكومي

انطلاقا من نص المادة 21 أعلاه يمكن للحكومة الترخيص بعمليات التجميع إما بصفة تلقائية (1) أو بناء على طلب من الأطراف المعنية (2).

#### 1- التدخل التلقائي للحكومة:

ومعنى ذلك أن الحكومة تتولى قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي بصفة تلقائية وبارادتها المنفردة دون أن يقدم لها طلب بذلك<sup>2</sup>.

#### 2- التدخل الحكومي بناء على طلب أطراف التجميع:

أقر المشرع الجزائري لأصحاب التجميعات الاقتصادية حق الدفاع على مشاريعهم أمام الحكومة إذا تم رفضها من طرف مجلس المنافسة نظرا لثبوت عدم مشروعيتها ومساسها بالمنافسة في السوق المعنية<sup>3</sup>، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال المادة 21 من قانون المنافسة<sup>4</sup> بنصها على ما يلي: "...أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة..."، ففي هذه الحالة لا تتولى الحكومة قبول الترخيص بعمليات التجميع بصفة تلقائية وإنما بناء على طلب مقدم لها من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - المواد 17، 19 و 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 580-581.

<sup>3</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 255.

<sup>4</sup> - المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

ثالثا: اعتماد معيار المصلحة العامة لقبول الحكومة الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية

إن الصلاحية الاستثنائية الممنوحة للحكومة بشأن قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي مبنية أساسا على معيار المصلحة العامة، حيث تم تكريس هذا المعيار بموجب المادة 21 من قانون المنافسة السالفة الذكر لتبرير تدخل الحكومة لقبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي.

غير أن ما يلاحظ من خلال نص المادة أنها لم تعطي مفهوما للمصلحة العامة، ويعتبر معيار المصلحة العامة معيار مرنا ومطاطيا لا يمكنه أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال<sup>1</sup>، على خلاف القانون الفرنسي التي وضحت المقصود بالمصلحة العامة في المادة 1-7-340 من القانون التجاري لسنة 2008، على أنها تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة كالنتمية الصناعية وتنافسية المؤسسات المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب شغل أو الحفاظ عليها<sup>2</sup>.

ومع ذلك وفي جميع الأحوال تبقى السلطة التقديرية للحكومة أوسع لتحقيق المصلحة العامة مقارنة بالسلطة التقديرية لمجلس المنافسة في هذا الإطار، باعتبار الحكومة سلطة أعلى يكفل لها مهام وضع البرامج التنموية في كافة المجالات والسهر على تنفيذها، ومن ثم سيعكس تقدير المصلحة العامة ظروف معينة تقدرها الحكومة دون سواها بما يتماشى وتطلعات الأفراد والمشروعات الاقتصادية وفقا لبرنامجها المسطر لتحقيق المصلحة العامة، والتي تشمل في أغلب الأحيان القضاء على البطالة في قطاع ما أو رفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية في مجال حيوي معين أو حماية البيئة، وخاصة تشجيع النهوض بالمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قاعدة نسيج الاقتصاد الوطني لمسايرة تحديات العولمة والمنافسة الشديدة التي تقودها المؤسسات الاقتصادية الكبيرة في ظل تبني نظام الاقتصاد الحر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> - مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 253-254.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

وترتبيا لما تقدم يمكن القول أن الترخيص المبرر بتحقيق المصلحة العامة يشمل تفاصيل وأهداف السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، التي تدرك جيدا الظروف والحيثيات المتعلقة بشؤون الفرد والمجتمع في جميع المجالات، مقارنة بمجلس المنافسة الذي تبقى مهامه منحصرة في ضمان حسن سير السوق فقط والحفاظ على المنافسة الحرة.

وننوه إلى عدم تحديد المشرع الجزائري زمن تدخل الحكومة صراحة، في حين أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة تدخل وزير التجارة في أجل 25 يوما من الفحص المعمق لطلب الترخيص بمشاريع التجميع الاقتصادي، وذلك وفقا للمادة 7-340 من القانون التجاري الفرنسي<sup>1</sup>.

ونشير أن قبول الحكومة بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي يكون بناء على تقرير يعده كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، حسب ما أكدته المادة 21 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة بنصها على ما يلي: "... وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين لنا كيفية التدخل التلقائي للحكومة لقبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي، لكن يمكننا أن نستنتج من خلال نص المادة 21 السالفة الذكر، أن التدخل التلقائي للحكومة يكون بناء على تقرير يرفعه كل من الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع الاقتصادي.

### المطلب الثالث: مراقبة بعض سلطات الضبط القطاعية للتجميع الاقتصادي

نظرا لحساسية وحيوية بعض القطاعات الاقتصادية والذي يرجع لخصوصيتها الفنية وتعقيداتها التقنية، اعترف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة باختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية لسلطات الضبط القطاعية في بعض

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع نفسه، ص 255.

<sup>2</sup> - المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

النشاطات، وذلك عن طريق تزويدها بمجموعة من الاختصاصات تظهر من خلالها كسلطة تتمتع بحق إعطاء التوصيات وإصدار القرارات التي تسمح لها بتأطير قطاعاتها تقنيا واقتصاديا في سبيل فتح أسواقها للمنافسة، ما يجعلها من الناحية العملية تتدخل في اختصاص مجلس المنافسة عندما يمارس هذا الأخير نشاطه في حماية المنافسة من كل الممارسات التي تعيق سيرها الطبيعي، حيث أشارت بعض النصوص القانونية القطاعية على إشراك بعض سلطات الضبط القطاعية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية في بعض المجالات مثالها قطاع التأمينات وفقا للمادة 230 من قانون التأمينات<sup>1</sup>.

وكذلك المادة 115 من القانون التأسيسي للجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار تحديد اختصاصها<sup>2</sup>.

ولدراسة أكثر في تدخل بعض سلطات الضبط القطاعية بمراقبة التجميعات الاقتصادية، يقتضي الأمر التعرض إلى العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية (الفرع الأول)، لنتعرض بعدها إلى مجال تباين مقتضيات المراقبة بين قانون المنافسة والقوانين القطاعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية

إن طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هي أكثر وضوحا إذا تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة والتقنية والتي تتمتع بها سلطات

<sup>1</sup> - المادة 230 من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومنتج بموجب القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، التي تضمنت ما يلي: "يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل أجزاء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في تمركز أو دمج. يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه".

<sup>2</sup> - المادة 115 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 جانفي 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوت، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في تاريخ 06/02/2002، التي تضمنت ما يلي: "يجب إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات، أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى، تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به".

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

الضبط القطاعية، لكن الأمر يتعدّد عندما تجد المؤسسات نفسها أمام سلطتين مختصتين في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية.

وعليه سيتم البحث عن تلك العلاقة بين السلطتين من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (أولاً)، وكذا من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية (ثانياً).

### أولاً: العلاقة وفقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

تنص المادة 39 من التعديل القانون رقم 08-12<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

يتضح من خلال هذا النص العلاقة الوظيفية التي تربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية، والتي تكرر إجراء الإخطار كلما تعلق الأمر بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه سلطة ضبط معينة به<sup>2</sup>.

وبهذا يعتبر هذا النص السند القانوني الذي يكرس الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية، ويستنتج ذلك من خلال استعمال المشرع عبارة "يرسل فوراً" وكذلك إدخال العامل الزمني<sup>3</sup>.

وفي مجال التحقيق نص المشرع على تكريس التعاون من الجانب العملي من خلال المادة 4/50 من التعديل القانون رقم 08-12<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة بنصها على ما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون رقم 08-12، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> - سمير خمائلية، المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> - المادتين 4/50، 1/34 من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر 03-03، والمادة 1/44 من الأمر 03-03 معدل ومتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

"يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

هذا عن إخطار مجلس المنافسة لسلطات الضبط القطاعية الخاصة وفقا لأحكام قانون المنافسة وذلك لتوفرها على الخبرة التقنية والاقتصادية والمالية، أما عن إخطار هذه السلطات لمجلس المنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة تعتبر المادة 34 من التعديل القانون رقم 08-12، والمادة 44 من قانون المنافسة الأساس الذي يكرس إجراءات الإخطار المتبادل حيث تنص المادة 1/34 منه على ما يلي: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني،... ".

كما تنص المادة 1/44 المذكورة أعلاه على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.... ".

ومنه يتبين من خلال هذين النصين أنه يمكن لسلطات الضبط القطاعية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة، باعتباره الجهاز العام المكلف بضبط السوق وحماية المنافسة فيها خاصة فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العلاقة وفقا للنصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية

على عكس مجلس المنافسة الملزم بالتعاون مع سلطات الضبط القطاعية فإن المشرع الجزائري لم يولي اهتمام كبير للعلاقة التي يفترض أن تربط هذه السلطات ومجلس المنافسة<sup>2</sup>، ولكن من خلال استقراء القوانين التي تم بموجبها إنشاء سلطات الضبط القطاعية نجد بأنها لا تحتوي على إشارة مباشرة للعلاقة بين هذه السلطات ومجلس المنافسة، مما يجعل هذه العلاقة تتسم بالغموض ما جعلنا نحاول استخلاص هذه العلاقة من خلال بعض النصوص، ولعل أوضح ما جاء من نصوص لتحديد هذه

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 175 - 176.

<sup>2</sup> - سمير خميلية، المرجع السابق، ص 126.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

العلاقة<sup>1</sup>، ما تضمنته المادة 3/115 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات<sup>2</sup> بنصها على ما يلي: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وكذلك المادة 10/13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات<sup>3</sup>، والذي نص على أنه: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كرس إجراء الإخطار كآلية للتعاون وتبادل المعلومات لتفادي اختلاف تقييم وتقدير كلا السلطتين لنفس المشروع، بل ولتفادي تنازع الاختصاص بين كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، وهو ما أكدته هذا الأخير في تقريره السنوي لسنة 2003 بضرورة إقامة علاقات تعاون وتكامل بين مجلس المنافسة كسلطة وطنية، وسلطات الضبط القطاعية لضمان تطبيق متماسك لقواعد سير الأسواق التنافسية<sup>4</sup>.

وهذا ما تم تجسيده عمليا من خلال إلزام مجلس المنافسة بإخطار سلطات الضبط القطاعية بكل قضية تتعلق بمجال اختصاصها المادة 1/39 من الأمر 03-03<sup>5</sup> المتعلق بالمنافسة.

كما ألزم بعض سلطات الضبط القطاعية بإخطار مجلس المنافسة في مجال اختصاصه، وذلك طبقا للمادة 18 من القانون رقم 18-04<sup>6</sup> المحدد للقواعد العامة

<sup>1</sup> - علام سعود، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013، ص 231.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

<sup>4</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 172-173.

<sup>5</sup> - المادة 1/39 من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر 03-03 التي تضمنت ما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً"، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي نصت على ما يلي: "تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته.

عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفص فيه.

ويمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني، للفصل فيه".

فإجراء الإخطار يعد وسيلة هامة تساهم في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة) والخاص (السلطات القطاعية) المبنية أساسا على التوزيع المزدوج لنفس الاختصاص الرقابي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تباين مقتضيات المراقبة بين قانون المنافسة والقوانين القطاعية

تبرز أهمية إيضاح الاختلاف بين مقتضيات إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة العمودية والأفقية في تجاوز التداخل المؤدي إلى التنازع في الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية الخاصة ومجلس المنافسة، وبما أن التشريع الجزائري لم يحصر اختصاصات هذين السلطتين جعل هذا الأمر في تشابك قانوني، إذ تتقاسم بعض الاختصاصات في بعض الأحيان أو تتولى نفس الاختصاص أحيانا أخرى، الأمر الذي

<sup>1</sup> - يسمينة شيخ اعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 56.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

يفرض حالة تجميع اقتصادي مرفوضة من طرف مجلس المنافسة ومرخص بها من طرف السلطات المخول لها ذلك أو العكس<sup>1</sup>.

إذن وأمام هذه الازدواجية في الاختصاص لا بد لنا من توضيح هذه العلاقة من خلال تحديد كيفية تدخل كل سلطة، وللوصول إلى ذلك تقتضي الضرورة وجود اختلاف في زاوية تدخل كل سلطة سواء من حيث الشروط (أولاً) أو من حيث الأهداف (ثانياً).

### أولاً: الاختلاف في شروط التدخل

يتدخل مجلس المنافسة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في أحكام قانون المنافسة، ومحتوى هذه الشروط مغاير تماماً لما هو موجود في القوانين القطاعية<sup>2</sup>، حيث أن مجلس المنافسة يهتم برقابة التجميعات الاقتصادية التي تتوافر فيها أحكام المواد من 15 إلى 18 من قانون المنافسة<sup>3</sup>.

أما سلطات الضبط القطاعية فهي تتدخل وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التأسيسية لها وهي مختلفة كذلك عن قانون المنافسة<sup>4</sup>، حيث تهتم هذه السلطات بالمراقبة الفنية والتقنية ومدى تماشي التجميع مع الأهداف التي يقوم عليها النشاط، كالمراقبة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات بقيامها بالتحقيق من الجانب الفني ومدى مسايرة السياسة المالية<sup>5</sup>.

### ثانياً: التباين في الهدف من التدخل

وهنا يتم الحديث عن تدخل سلطتين في قضية واحدة من أجل بلوغ هدفين متباينين فتدخل مجلس المنافسة، فهو يهدف إلى تحقيق أهداف قانون المنافسة، وذلك بالعمل على

<sup>1</sup> - سفيان بومراو، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 48.

<sup>2</sup> - سفيان بومراو، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>3</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup> - سفيان بومراو، المرجع السابق، ص 48.

<sup>5</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 69.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

توفير المحيط التنافسي الذي يحافظ على التوازن العام للسوق مما يزيد من الفعالية الاقتصادية، أما سلطات الضبط القطاعية فغايتها أنها تشرف على قطاعات تقنية وذلك من خلال السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة<sup>1</sup>.

أكد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز ذلك عندما أشار إلى أن: " لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين "، وعلى هذا الأساس لا يعفى الاقتصادي المستفيد من رخصة الاستغلال في هذا القطاع من الخضوع لأحكام القوانين الأخرى ومن بينها قانون المنافسة<sup>2</sup>.

وعلى نفس المسار دائماً لما تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات وتعاقب شركات التأمين بسبب أنها خالفت الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة في قطاع التأمينات، فإن هذه العقوبات تكيف على أنها عقوبات تأديبية يفرضها القانون المتعلق بالقطاع، ومثال ذلك معاقبة الشركات التي قامت بعمليات التجميع دون الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة، عندئذ تتدخل هذه الأخيرة لتحريك الإجراءات التأديبية ضد أصحاب هذه العملية، غير أن ذلك لا يمنع من مجلس المنافسة للمعاقبة على نفس عملية التجميع، لكن بوصف هذه الأخيرة قد توفرت فيها الشروط المتطلبة لإخضاعها لرقابة مجلس المنافسة ولم يتم ذلك<sup>3</sup>.

وبذلك لا يوجد تداخل بين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية، وهي حدود عمل مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سفيان بومراو، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - المادتين 4/2 و 15 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سفيان بومراو، المرجع السابق، ص 52.

<sup>4</sup> - العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 109.

### المبحث الثاني: سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية

تعتبر سلطة اتخاذ القرار أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما، وفي مجال المنافسة تتجه العديد من القوانين المقارنة إلى منح جهاز السوق سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، وهو ما تضمنه قانون المنافسة الجزائري على خلاف مثلا القانونين التونسي والمغربي إذ تبيين النصوص القانونية احتكار السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

ويظهر دور مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية من خلال الاعتراف له بسلطة الترخيص بالتجميع في الحالة المنصوص عليها بالمواد من 15 إلى 18 من قانون المنافسة، كما يمكن للمجلس وفي إطار صلاحيته الممنوحة له من قبل المشرع معاقبة التجميعات المخالفة لأحكام المراقبة، ولضمان عدم خروج قرارات مجلس المنافسة عن مبدأ المشروعية أخضعها المشرع الجزائري لرقابة القضاء. وبناء عليه سنتطرق إلى قرارات مجلس المنافسة بشأن الترخيص بالتجميع الاقتصادي (المطلب الأول)، لنتناول بعدها الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة بشأن مراقبة التجميعات الاقتصادية

بعد التحقق واستكمال مجلس المنافسة إجراءات تقييم وتحليل عمليات التجميع الاقتصادي، خول المشرع بموجب المادة 19 من قانون المنافسة<sup>2</sup> لمجلس المنافسة وفي إطار الصلاحيات الممنوحة له إمكانية اتخاذ القرارات بشأن رقابة التجميعات الاقتصادية، وذلك بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

<sup>1</sup> كمال آيت منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 6 و 7 ماي 2013، ص 8.  
<sup>2</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

لذا سنتناول مضمون القرارات الصادرة من مجلس المنافسة (الفرع الأول)، وكذا صلاحيات المجلس بمعاينة التجميعات المخالفة لأحكام الرقابة (الفرع الثاني)، كما نطرح في مسألة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتم الترخيص بمشروع التجميع الاقتصادي متى تبين لمجلس المنافسة من خلال الفحص والتقييم، أنه لا يشكل خطراً محتملاً على حرية منافسة المؤسسات الاقتصادية العاملة في السوق المعنية، ولا يثير مخاوف جديدة حول تأثيره على هيكل السوق التنافسي<sup>1</sup>.

ومن ثم قد تكون القرارات الصادرة في شأن عمليات التجميع الاقتصادي، إما بقبول التجميع (أولاً)، أو برفضه (ثانياً).

#### أولاً: قرار قبول التجميع الاقتصادي

يأتي هذا القرار بدوره على شكلين، إما الترخيص بالعملية دون التزام الأطراف ببعض الشروط أو احترام بعض التعهدات أي الترخيص العادي (1)، أو مرخص بهذه العملية بشروط يفرضها مجلس المنافسة أو التعهدات التي يقترحها أصحاب التجميع (2).

#### 1- قرار الترخيص العادي (البات):

يقصد به إفصاح مجلس المنافسة بطريقة صريحة أي طليقة غير مشروطة بقبوله لإتمام مشروع عملية التجميع الاقتصادي، وهذا بعد توصله إلى أن هذه العمليات لا تثير أية مخاوف مستقبلاً حول آثارها غير التنافسية على هيكل السوق التنافسي، أو في حالة ما إذا كان يترتب عليه آثار إيجابية تتماشى وأهداف قانون المنافسة<sup>2</sup>.

وذلك في بعض المجالات التي تسعى الدولة لتدعيمها بما يعود بالفائدة على الاقتصاد والمستهلكين على حد سواء، ومثال ذلك النقل الاقتصادي لمشروعات التوزيع

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 195-196.

<sup>2</sup> - سمير خميلية، المرجع السابق، ص 59.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

العلاقة يحقق توازن لعملية تجميع اقتصادي تتم على مستوى سوق منتج معين تشاركها فيه تلك المشروعات وذلك ما يعوض الاعتداء على المنافسة<sup>1</sup>.

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يجب على أصحاب المشروع المباشرة في عملية التجميع أو اتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إلا بعد صدور قرار الترخيص من طرف مجلس المنافسة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من قانون المنافسة<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار أصدر مجلس المنافسة قرار رقم 2018/02<sup>3</sup> المتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي باندماج بين شركتين براكسار PRAXAIR INC، ولينداغ LINDEAG.

### 2- قرار الترخيص المشروط:

إذا انتهى مجلس المنافسة في عملية التقييم إلى إثبات وجود آثار سلبية على المنافسة، يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في إطار التفاوض مع المؤسسات المعنية، كما يمكن للمجلس أن يقترح على المؤسسات المعنية شروط أو أن يقبل بالتجميع بناء على التزامها بتعهدات، ويلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن أن يقترحها على المؤسسات المعنية، وهو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية في تقريرها كأن يفرض قيود على عملية التسويق، كما يمكن تحديدها بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مع مراعاة مصالحها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مصاور إكرام، العمري أمينة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة"، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر قرار رقم 2018/02 الصادر من مجلس المنافسة يتعلق بالترخيص بعملية التجميع الاقتصادي بين الشركتين PRAXAIR و LINDEAG، ملحق 1.

<sup>4</sup> - كمال آيت منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

### 3-مدى الأخذ بالترخيص الضمني:

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة، على عرض كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة على مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، إلا أن القانون لم ينص على الترخيص الضمني في حالة تجاوز المدة من طرف مجلس المنافسة، وعليه يعتبر موقف المشرع الجزائري مساسا لمصلحة المؤسسات المعنية، كما يخالف القانون الجزائري أغلبية التشريعات التي تعتبر فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز الرقابة ترخيصا ضمنيا<sup>2</sup>، وفي ذلك ينص القانون المغربي وفقا للمادة 2/12 منه على أنه: "يعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز وكذا الالتزامات المضافة إليه احتمالا"<sup>3</sup>.

إلا أنه يمكن اعتبار سكوت مجلس المنافسة في اتخاذ قرار التجميع في المدة القانونية بمثابة رفض لمشروع التجميع، وذلك على أساس بروز مثل هذه المواقف في مختلف النصوص القانونية، مثل ما جاء في أحكام نص المادة 2/830 ق إ م و<sup>4</sup> على أنه في حالة سكوت الإدارة عن الرد فإن القرار يعتبر بمثابة قرار رفض.

وما يؤكد الموقف أيضا المادة 20 من الأمر 03-03<sup>5</sup> المتعلق بالمنافسة، بنصها على أنه تمنع على المؤسسات المعنية من اتخاذ أي موقف أو تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة لصدور قرار مجلس المنافسة.

### ثانيا: قرار رفض الترخيص

يتخذ مجلس المنافسة قرار برفض مشروع عملية التجميع الاقتصادي صراحة بمجرد تأكده من خلال دراسة طلب الترخيص احتمال ترتيب هذا الأخير في حالة إنجازه آثار سلبية على المنافسة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تفاديها أو تخفيفها عن طريق

<sup>1</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> كمال آيت منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> المادة 2/12 من القانون المغربي رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>5</sup> المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

الترخيص لها بشروط أو تعويضها في إطار تعويض آثارها السلبية بآثارها النافعة على الاقتصاد الوطني مستقبلاً<sup>1</sup>.

ويبدو أن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس التجميع، هذا على خلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع ودخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة ويلقى قرار الرفض.

ورغم رفض مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع، إلا أنه يمكن أن ترخص به الحكومة حسب ما تضمنته المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي أن الحكومة تتدخل بالترخيص بالتجميع في حالة ما إذا كان هذا الأخير محل رفض مجلس المنافسة (كما تم الإشارة إليه سابقاً).

ومن أمثلة رفض الترخيص بالتجميع قرار مجلس المنافسة رقم 02/2019 المتعلق برفض الترخيص لعملية تجميع اقتصادي بين الشركتين SPAEXAL و SAE EXACTS PA نظراً لعدم التأسيس، حيث أن الطلب جاء يتعارض مع اللائحة 01 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة، ذلك أن هذا التجميع يؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الوطنية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: معاقبة التجميعات المخالفة لأحكام المراقبة

ينترتب على ممارسة عمليات التجميع دون مراعاة الإجراءات والشروط السابق ذكرها جزاءات مختلفة تهدف في مجملها إلى إعادة الوضع إلى مساره الصحيح وحماية وضمان المنافسة الحرة، وتصدر هذه الجزاءات من مجلس المنافسة باعتباره المكلف الأول بحماية المنافسة، وقد تأتي هذه العقوبات التي يقرها هذا الأخير على أنواع مختلفة بحسب نوع المخالفة المرتكبة بالنسبة لأحكام المراقبة، إلى أنها لا تخرج عن إطار الغرامات المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زهرة مالح، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - المادتين 17 و 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر قرار رقم 02/2019 الصادر عن مجلس المنافسة، مؤرخ في 15 أبريل 2019 المتعلق بترخيص عمليات تجميع اقتصادي بين الشركتين SPAEXAL و SAE EXACTS PA، ملحق 2.

<sup>4</sup> - سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 149.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

وقد تم تكريس هذه العقوبات بموجب المواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03-103<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة التي تتعلق إما بتنفيذ عملية تجميع محل رفض الترخيص (أولاً)، أو تنفيذها على نحو مخالف للالتزامات المتعهد بها في الاتفاق (ثانياً)، ومراعاة لبعض الاعتبارات كرس المشرع إمكانية الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها (ثالثاً).

### أولاً: العقوبات الخاصة بالتجميعات غير المرخصة

تلزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة بكل مشاريع التجميع وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 03-03-203<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة، لذا أخذ القانون الجزائري بنظام الإخطار الإلزامي قبل إتمام التجميع فيعرض على المجلس كل مشروع تجميع تتوافر فيه أحكام المادتين 15 و 18 من الأمر السالف الذكر، وكل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

وتعتمد القوانين المقارنة على رقم الأعمال المحققة خلال السنة لتقرير قيمة الغرامات المالية كالقانون الفرنسي<sup>3</sup>، وقد أورد قانون المنافسة عقوبات على التجميعات غير المرخصة (غير مشروعة) في نص المادة 61 منه<sup>4</sup> على النحو الآتي: " يعاقب على عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بهدف ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ".

### ثانياً: العقوبات الخاصة بمخالفة الالتزامات

كما قرر المشرع عقوبة أخرى بالنسبة لهذه للتجميعات التي لم تحترم الشروط والالتزامات المذكورة في المادة 2/19 من الأمر أعلاه، والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها والتي من شأنها تخفيض

<sup>1</sup> - المواد من 56، 58، 59 من القانون رقم 08-12، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، والمواد 57، 60، 61، 62 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المواد 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كمال آيت منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> - المواد 2/19، 61 و 62 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

آثار التجميع الاقتصادي على المنافسة، وفي هذا الشأن تنص المادة 62 من نفس الأمر على أنه: " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ".

### ثالثا: إمكانية التخفيض أو الإعفاء من العقوبات

يعد الإعفاء من العقوبات ضد التجميعات المخالفة هو إجراء يساعد على التعاون مع أجهزة المنافسة بالكشف عن التجاوزات لحظة وقوعها، وقد تبني القانون الجزائري بهذا الخصوص نظام التخفيض من العقوبة أو عدم الحكم بها بموجب المادة 60 من الأمر 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة بنصها على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

### الفرع الثالث: تنفيذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

كانت القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قبل التعديل بموجب المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تبليغ الأطراف المعنية بعملية التجميع عن طرق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، وترسل إلى وزير التجارة الذي يعتبر المسؤول الأول على وضعها حيز التنفيذ، وقد خول له ذات القانون بموجب المادة 63 منه الطعن في نفس القرارات باعتباره يسهر على المصلحة الاقتصادية<sup>2</sup>. وهذا يعتبر غير منطقي على اعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة يمكن أن يكون طرفا في القضية له صلاحية إخطار مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 47، 60 و 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> راوية حلوي، المرجع السابق، ص 88.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

لكن المشرع الجزائري تدارك الأمر بعد تعديل سنة 2008 حيث جاءت المادة 22 من القانون رقم 08-12<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة لتعديل المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على ما يلي: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي".

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وبهذا أصبح المحضر القضائي هو المكلف بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفقا للإجراءات المعمول بها، ومن بينها القرارات المتعلقة بالتجميع<sup>2</sup>.

ولصحة قرارات مجلس المنافسة من الناحية الشكلية نصت المادة 2/47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه يجب أن تبين هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت بها. وتضيف المادة 49 من الأمر أعلاه على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة وجملة الوسائل التي خوله إياها للقيام بهذه الاختصاصات، لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن المجلس غير قابلة للمراجعة، فقد اعتمد المشرع في إخضاع قرارات مجلس المنافسة رقابة القضاء على ازدواجية الاختصاص القضائي<sup>4</sup>.

ولم يخضع المشرع قرارات الحكومة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لأي طعن قضائي، لأن قراراتها سياسية أمرة لا يمكن وصفها إلا بأعمال السيادة التي تفلت من

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> - المادتين 2/47 و 49 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 104.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

رقابة القضاء، فالأصل أن المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله<sup>1</sup>، يقتضي الطعن في جميع قرارات السلطة المركزية.

يظهر مما سبق أن مجلس الدولة في الجزائر يملك اختصاص تقويم أعمال مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي حصرها قانون المنافسة في قرار الرفض (الفرع الأول)، وسكت بخصوص قرار القبول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض التجميع

رقابة القضاء الإداري على أعمال مجلس المنافسة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة في مجال عمليات التجميعات الاقتصادية والذي يعد من أهم صور الرقابة القضائية على أعمال هذه الأخيرة، إذ يتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة، وذلك وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن إسناد اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع لمجلس الدولة يقتضي منا التعرض إلى المسائل الآتية:

### أولاً: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة

منح المشرع الجزائري صراحة اختصاص لمجلس الدولة في الطعون المقدمة من أطراف التجميع ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي قررت صراحة إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة، أين نجده منح لمجلس قضاء

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر في 01 ماي 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك طبقا للمادة 31 من التعديل القانون رقم 08-12<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة.

كما أن منح الاختصاص لمجلس الدولة قد تكون له مبررات قانونية استند إليها المشرع تتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع له، وبالتالي القرارات الصادرة عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01<sup>3</sup> المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي قضت بما يلي: "...ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

إذ يبدو من خلال هذا التعديل وكأن المشرع قد أقر بصفة ضمنية اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمال مجلس المنافسة كهيئة منظمة بموجب نص خاص، وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أن هذا الأمر يساير ما تضمنته المادة 901 ق إ م<sup>4</sup> حيث أكد المشرع من خلالها على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وما يمكن استنتاجه أن إسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة جاء منسجما مع طبيعة عمله، وهذا يعني أنه إذا كانت مقتضيات المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمثل الأساس القانوني المباشر لإسناد اختصاص النظر في الطعون الموجهة إلى ذلك النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة، فإن مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 ق إ م إ يمثلان الإطار العام لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في تلك الطعون.

<sup>1</sup> - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، والمادة 31 من القانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - موسى الحاج، أمين عيسى، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 32.

<sup>3</sup> - المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-01، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 11-13، المتعلقان باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

وهنا يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة حيث ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائياً<sup>1</sup>.

### ثانياً: الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع الاقتصادي

لم يحدد المشرع في نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة الطبيعية القانونية للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة، لكن بتحليل المواد من 09 إلى 11 من القانون العضوي المنظم لاختصاصات مجلس الدولة، يتضح أن الطعن يتعلق بإلغاء قرار رفض التجميع باعتبار مجلس الدولة كأول وآخر درجة دون أن يمتد إلى دعوى أخرى، الذي يتناقض مع الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة والذي يندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه<sup>3</sup>.

فمجلس المنافسة ليس بهيئة قضائية ولا يصدر أحكاماً أو أوامر يمكن أن تكون محل استئناف، كما أن الطعون بالنقض تخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في آخر درجة، كما لا يمكن إدراجها ضمن دعاوى التفسير لأن امتناع سلطة مختصة بمنح الترخيص لا يستوجب ذلك، كما أنه لا توجد فائدة وراء فحص مشروعية قرار برفض التجميع دون التصدي بإلغائه<sup>4</sup>.

يستعمل قاضي مجلس الدولة سلطته في مراقبة مشروعية قرار رفض التجميع وفقاً للقواعد العامة عن طريق فحص المشروعية الخارجية للقرار بالتأكد من اختصاص مجلس المنافسة في إصداره، ومدى صحة الإجراءات المتعلقة بصحة طلب الترخيص والإجراءات

<sup>1</sup> - حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 12، ديسمبر 2017، ص 310-311.

<sup>2</sup> - المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المواد من 09 إلى 11 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - سهيلة ديباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 584.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

المتبعة لإصدار قرار رفض التجميع، وذلك بالاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

بعد التأكد من صحة القرار من الناحية الشكلية يتولى القاضي فحص المحتوى والأسس التي بني عليها القرار، أهمها مدى احترام المعايير التي لا يمكن إطلاقا الترخيص بعملية التجميع إذا تخلفت، لاسيما تلك المتعلقة بنسبة المبيعات أو المشتريات المحققة في سوق معينة والمحددة بـ 40%<sup>2</sup>.

وكذا فحص مدى احترام المؤسسات والأعوان الاقتصاديين أطراف التجميع للشروط، كما يتأكد قاضي مجلس الدولة كذلك من طبيعة التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية بالتجميع، والتي من شأنها التخفيف من الآثار السلبية لعملية التجميع على المنافسة<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الدولة تنحصر في تأييد قرار رفض التجميع (1)، أو إلغائه (2).

### 1- تأييد قرار رفض التجميع:

إذا تبين لمجلس الدولة مشروعية قرار رفض التجميع من الناحية الخارجية و الداخلية، وأن الإجراءات التي استند إليها المجلس صحيحة طبقا لأحكام قانون المنافسة ومؤسسة على الأحكام المنظمة له، وأنه كيف الوقائع تكييفها صحيحا فإنه يؤيد القرار وتحوز قرارات مجلس المنافسة في هذا الشأن حجية في مواجهة الكافة<sup>4</sup>، كما أنها غير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت.

<sup>1</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> - عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي من الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 171.

### 2-إلغاء قرار رفض التجميع:

إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة أن قرار رفض التجميع مشوب بعيب في المشروعية بأن تغيبت إحدى الشروط الشكلية أو الموضوعية يصدر قرار بإلغائه، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يرخص بالتجميع لأن ذلك يبقى من صلاحيات مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: عدم النص على ميعاد للطعن في قرار رفض التجميع

تقر أغلب النصوص القانونية لسلطات الضبط المستقلة ميعادا مختلفا عن المعمول به في القواعد العامة مثل ما ذهب إليه القانون رقم 18-04<sup>2</sup> المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، وذلك بالمادة 22 منه التي حددت ميعاد شهر واحد من تاريخ التبليغ للطعن في قرار مجلس سلطة الضبط، كما حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مدة شهر واحد من تاريخ استلام القرار للطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر في أجل عشرون (20) يوما.

في حين سكت المشرع بخصوص الطعن في قرار رفض التجميع مما يضعه ضمن النصوص العامة للمواعيد التي تسري على دعوى الإلغاء<sup>3</sup>، وهي أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو تبليغ صاحب الشأن به<sup>4</sup>، فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في إقامتها وأصبح القرار الإداري محصنا ضد الطعن بالإلغاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> - قانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص 70.

<sup>4</sup> - المادة 429 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>5</sup> - عبد الكريم بودريوة، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2010، ص 23-27.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

وبالتالي أصبح من المهم تنظيم آجال خاصة بالطعن في قرار رفض التجميعات الاقتصادية، على أساس معاملتها كغيرها من قرارات سلطات الضبط المستقلة التي يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بمدة أقل من تلك المحددة في القواعد العامة في المادة المذكورة أعلاه، وذلك ما يعطي ضمانا أكثر لحقوق المؤسسات لاسيما أن العملية المعنية لها بعد دولي أكثر من وطني، وكذلك نظرا لخاصية المرونة التي تتمتع بها أحكام قانون المنافسة من السرعة في الفصل في المنازعات المتعلقة بها، بالمقارنة مع الأحكام العامة المنظمة للقضاء العادي التي تعتبر طويلة<sup>1</sup>.

### رابعا: وقف تنفيذ قرار رفض التجميع الاقتصادي

ينفذ قرار رفض التجميع فور صدوره حتى ولو طعن فيه بالإلغاء، إذ لا يؤدي هذا الأخير بذاته إلى وقف سريانه لأن القرار آلية تساهم في تسيير عمل مجلس المنافسة، لكن بالمقابل يعد ذلك إنقاصا لحقوق دفاع المؤسسات المعنية لأنها تتعلق بمصالحهم الاقتصادية والمالية<sup>2</sup>، خاصة إذا نفذ القرار وفيما بعد يتبين تجاوز مجلس المنافسة لسلطته، لذلك اتجهت إرادة المشرع إلى إمكانية وقف قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة إلى حين الفصل في الدعوى من طرف رئيس مجلس قضاء العاصمة، حيث تنص المادة 3/63 من التعديل القانون رقم 12-08<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

وقد تبنى المشرع الجزائري بخصوص وقف تنفيذ قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة نفس ما ذهب إليه بخصوص السلطات الإدارية المستقلة الأخرى الذي يطبق فيها عدم وقف تنفيذ الطعون المرفوعة ضد قراراتها، وذلك راجع لكون المشرع يهتم بالمصلحة

<sup>1</sup> العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 120-121.

<sup>3</sup> المادة 3/63 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، معدل ومنتم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

الاقتصادية العامة أكثر من المصلحة الخاصة للمؤسسات، وهذا لا يصلح كمبرر بخصوص التجميعات الاقتصادية بالنظر لخطورة الجزاءات المالية الموقعة، ضف إلى ذلك اعتبار وقف تنفيذ كضمانة أساسية أمام القضاء، كما أن القواعد العامة التقليدية تقتضيه في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، وعليه كان على المشرع تكريس هذا الحق بموجب قانون المنافسة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع

تطبيقا لنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> يمكن الطعن في أي قرار صادر عن السلطات الإدارية أمام القضاء، والهدف من ذلك هو حماية مبدأ المشروعية، فدعوى الإلغاء مثلا تعدم القرار الإداري المشوب بعيب الاختصاص الشكل المحل السبب أو الغاية وتجعل منه عملا في إطار القانون، لكن الأعمال التي تكون في أصلها مشروعة لا توجد مصلحة من وراء الطعن فيها، وهذا ما يفترض في قرار مجلس المنافسة القاضي بمنح رخصة لإتمام التجميع الاقتصادي (أولا)، إلا أنه تثار مسألة المساس بمختلف المصالح في السوق المعنية لاسيما وأن السوق الحر يقوم على تضارب المصالح (ثانيا).

**أولا: غياب مصلحة مشروعة للمؤسسات المعنية في الطعن ضد قرار الترخيص بالتجميع**  
يتطلب القانون لرفع أي طعن ضد قرارات مجلس المنافسة نفس الشروط الشكلية والموضوعية لرفع أي دعوى إدارية<sup>3</sup>، ويندرج الدفع بانعدام المصلحة ضمنا وهو من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يمكن للجهة القضائية المطعون أمامها البحث فيه من تلقاء نفسها.

<sup>1</sup> - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العموم، عنابة، 2008، ص ص 88-91.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

ومن ذلك لا يكون أمام المؤسسات المعنية مصلحة قائمة من وراء الطعن في قرار الترخيص للتجميع مادام لا يوجد وضع قانوني أو اقتصادي يؤسس عليه، وإذا ما وجد فيه يعتبر حتما غير مشروع<sup>1</sup>.

### ثانيا: تأسيس الطعن على المساس بمختلف المصالح في السوق المعنية

يشترط في المصلحة كشرط لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية أن تكون شخصية وقائمة بمعنى أن يكون للطاعن مركزا قانونيا خاصا مميزا عن باقي الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه على المصلحة بشكل مباشر<sup>2</sup>، وبذلك تنتفي قيام المصلحة وقت طلب الطعن في قرار الترخيص بالتجميع، لاسيما إذا كانت مرفوعة مثلا من المؤسسات المنافسة للتجميع المرخص به أو الوزير المكلف بالقطاع الذي يتبعه التجميع أو من وزير التجارة الذي يسهر على المصلحة الاقتصادية العامة، لأن المساس الذي ينجر عن قرار مجلس المنافسة بهذا الشأن لا يحدث أثره بشكل مباشر وملمس، لاسيما أنه ترخيص سابق، وبذلك لا تكون المصلحة التي تسعى هذه الأطراف اقتضاءها قائمة وقت صدور القرار باعتبار أن ميعاد الطعن الممكن أمام الجهات القضائية قصيرا<sup>3</sup>، إذا ما قورن بالمدة التي تطبق على التجميع المستفيد من قرار الترخيص وبيان الآثار السلبية إذا ما وجدت، وأكثر من ذلك فإن رأي أصحاب المصلحة يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ مجلس المنافسة قراره بهذا الخصوص، حيث نصت المادة 52 من الأمر 03-03<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة على أنه: "...ويبلغ رئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".

<sup>1</sup> - ابراهيم حمور، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 245.

<sup>3</sup> - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 273.

<sup>4</sup> - المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

---

ورغم ذلك يمكن متابعة الأضرار المحققة من طرف تجميع اقتصادي مرخص به بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات التي يقوم بها في السوق، لأن الترخيص بالتجميع لا يعني تحصينه من المخالفات، بل عكس ذلك فيه محل شبهة يتطلب مراقبة بعدية لجميع تصرفاته في السوق، ويتطلب ذلك التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة في السوق التنافسية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - إبراهيم حمور، المرجع السابق، ص 125.

## الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

### ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق تناوله يتضح جليا أن المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 18 و19 من قانون المنافسة، قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية ومنحه سلطة واسعة للقيام بذلك.

بعد قيام مجلس المنافسة بعملية التقدير، وذلك عن طريق تحليل معمق ودقيق يتخذ قرار مسبق اعتمادا على عدة عوامل بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة الذي يتضمن إما الترخيص بالتجميع أو برفضه، إلا أن هذه الصلاحيات ترد عليها بعض الاستثناءات، إذ يمكن لبعض السلطات العامة ممارسة المراقبة على بعض التجميعات الاقتصادية، إما بوجود نص قانوني أو الاعتراف الصريح من المشرع للحكومة بالتدخل والترخيص بها وذلك لمقتضيات المصلحة العامة، إضافة إلى مشاركة بعض سلطات الضبط القطاعية بمراقبة بعض التجميعات طبقا للنصوص القانونية التأسيسية لتلك السلطات مما يحد من دور مجلس المنافسة.

ونظرا لكون قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التجميعات قد تمس بحرية المؤسسات في التجميع، أقر المشرع لهذه المؤسسات الطعن في هذه القرارات أمام القضاء.

# خاتمة

### خاتمة:

إن التجميعات الاقتصادية في نظر قانون المنافسة تعتبر ممارسة قانونية مشروعة وذلك لما تؤديه من زيادة تركيز المؤسسات والمشروعات الاقتصادية، ومنه زيادة الإنتاج وانخفاض النفقات والأسعار، وهذا ما يؤدي إلى رفاهية المستهلك بالإضافة إلى حصول المشروعات على رؤوس أموال ضخمة تمكنها من البحث والتطوير وابتكارات جديدة، وغزو أسواق أوسع واكبر، كذلك الحد من المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما يجعل من التجميع مرغوبا فيه، ما جعل المشرع الجزائري يشجع هذه النوع من العمليات، إلا أنه في الوقت ذاته يترتب على تجميع هذه المشروعات أو المؤسسات زيادة نصيبها في السوق وخلق مؤسسات عملاقة تسيطر على حصة كبيرة في السوق تجعلها تتحكم في الإنتاج والأسعار، وهو ما يستخدمه التجميع كوسيلة للسيطرة والاحتكار.

ونظرا لأهمية التجميع سواء لأصحابه أو للاقتصاد الوطني من جهة وأثاره السلبية التي قد تنجر عنه والتي تؤثر مباشرة على السوق التنافسي، خاصة على الفاعلين الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق من جهة أخرى، كما أقر المشرع الجزائري بخضوع هذا النوع من الممارسات إلى رقابة مجلس المنافسة، حيث تلعب هذه الرقابة دورا وقائيا من خطر إنشاء لوضعية الهيمنة تحد من حرية المنافسة في السوق المعني.

إن الرقابة المسبقة التي أقرها المشرع في قانون المنافسة على مشاريع التجميع الاقتصادي التي تصل إلى تقرير وضعها المهيم في السوق المعني، تبدو ضرورية للحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تخلق وضعية للتصارع والتنافس بين المؤسسات الاقتصادية بحثا عن الانفراد من أجل الاحتكار والسيطرة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازنات وإلحاق الضرر بكافة العناصر المكونة للسوق التنافسي.

إن تدخل مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية المعنية بالرقابة المسبقة عليها يرمي إلى إعادة التوازن بين أهداف تبدو متناقضة، حيث يتعلق الأمر بتفعيل آلية الرقابة من أجل حماية السوق التنافسي من الإخلال به من جهة، وكذا عدم اعتراض رغبة المؤسسات المشروعة في القيام في القيام بالتجميع من جهة أخرى، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار الآثار الإيجابية لهذه التجميعات.

إن تقييد دور مجلس المنافسة بمراقبة بعض التجميعات الاقتصادية بالرغم من مساسها بالمنافسة ما هو إلا إجراء استثنائي لاقتصاد المصلحة العامة بمفهومها الواسع والضروريات الملحة على المستوى الوطني كالتطور الصناعي والزراعي، وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة وما ينجم عنه من تخفيض الأسعار ورفع من جودة المنتوجات وإيجاد فرص العمل.

وأخيرا نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع جنوح المشرع الجزائري نحو الأخذ بكل الأسباب لتفادي رفض الترخيص بمشاريع التجميعات الاقتصادية التي وصلت إلى تعزيز وضعها المهيمن بتجاوز العتبة القانونية، وهذا ما يدفع بكل الجهات المعنية بعمليات التجميع بدء من مجلس المنافسة إلى السلطات العامة (التشريعية والتنظيمية) إلى التدخل الحكومي، إضافة لبعض سلطات الضبط القطاعية وحتى السلطة القضائية على معاملة كل حالة من حالات مشاريع التجميع على حدى، بما يتماشى مع الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه العمليات في كل مرحلة من مراحل نمو الاقتصاد الوطني.

ما يؤدي بنا إلى القول بأن مراقبة مشاريع التجميع الاقتصادي لا تهدف فقط إلى تفادي إنشاء وتعزيز وضعيات الهيمنة على السوق يصعب تجاوز آثارها مستقبلا، وإنما توجيه سياسة المنافسة وفقا لعدة متطلبات تهتم كل فئات المجتمع وفي شتى المجالات.

تبعا لما تقدم ومن خلال التحليل النظري للنصوص القانونية المنظمة لرقابة التجميعات الاقتصادية، وذلك في ظل قلة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلق برقابة هذه التجميعات وانعدام تام لقرارات القضاء الإداري (مجلس الدولة)، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في خياراته لتنظيم رقابة عمليات التجميع، وذلك من خلال إقراره لمبدأ مشروعية هذه العمليات كأصل عام ما يتماشى وتطلعات الأفراد والمشروعات الاقتصادية في تنمية ثروتهم وفقا لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا، واستثناء خضوع مشاريع التجميع للرقابة المسبقة من قبل مجلس المنافسة للحد من العمليات الماسة بالمنافسة التي قد تضر بالسوق التنافسي مستقبلا.

عند محاولتنا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية استخلصنا عدة ملاحظات يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- فيما يخص معيار تقدير مجلس المنافسة لمشاريع التجميعات الاقتصادية على المشرع عدم الاكتفاء بمقياس حصة السوق لإخضاع عمليات التجميع للرقابة، وذلك بالاعتماد على معيار آخر وهو معيار رقم الأعمال للمؤسسات محل التجميع حتى تشمل عدد أكبر من المؤسسات والتي لا يمكن أن نطبق عليها مقياس حصة السوق.
- في هذا الصدد نتساءل لماذا لم يعتمد المشرع على معيار رقم الأعمال رغم أنه بالعودة إلى العقوبات المقررة على المؤسسات المخالفة لأحكام التجميع، نجد أنه اعتمد رقم الأعمال كأساس لفرض هذه العقوبات.
- يجب تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع وعدم الأخذ بمعيار المصلحة العامة كونه معيارا مرنا لا يمكنه أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال، أو تحديد مقتضيات المصلحة العامة لتجنب فتح المجال واسعا أمام الحكومة للتخفيف من شروط التجميع من شأنها الإضرار بالمنافسة باسم المصلحة العامة.
- على المشرع أن يحتاط لأمر سكوت مجلس المنافسة عن الفصل في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدى ثلاثين (30) يوما من عرضها عليه.
- ضرورة النص على أجل تدخل الحكومة من أجل الترخيص بالتجميع لتفادي جعل عمل مجلس المنافسة قابلا للمراجعة في أي وقت، الأمر الذي سيضعف جهود هذا الأخير.
- ضرورة النص على طبيعة وأجال الطعن المرفوع ضد قرار التجميع الذي يرفع أمام القاضي الإداري بأن يكون الطعن على أساس دعوى الإلغاء.
- وفي الأخير نستنتج أنه رغم الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع رقابة التجميعات الاقتصادية والسلطة العقابية المعترف بها لمجلس المنافسة، إلا أننا نلاحظ أن ما هو واقع يختلف تماما على ما منصوص عليه في قانون المنافسة، وإلا كيف نفسر تجاوزات السلطة العامة بالتخفيف من شروط التجميعات صناعية تابعة للقطاع العام دون إخطار مجلس المنافسة، وكذا عدم تحرك هذا الأخير من أجل توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتعلقة بمخالفة أحكام الرقابة، وهذا ما يفتح المجال واسعا للشكوك حول مدى فعالية دور مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2018/02 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المبرمجة يوم 16 جانفي 2018

بمقره المأثريين بـ 42-44 شارع محمد باورجحة، الجزائر

مدير الترخيص لعمليّة التجميع الأجنبي رقم 2017 / 01 بين شركة LINDE AG  
و PRAXAIR INC



إن عيـن المـرأة

- بعد الأطلاع على طلبه الترخيص لعناية التجميع رقم 01/2017 المسجلة بتاريخ 28 أوت 2017 و الذي تقدم به مطا عمار بن عجلة من عجلة من مستخدم بوراوية و شركائه بسببته الممثل القانوني للشركتين - LINDE AG و FRAXAIR INC.
- بمرئى الأمر رقم 03/03 . المؤرخ في 19 جويلية 2003 . المعدل و المزمع المتعلق بالعناية.
- بمرئى الأمر رقم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في عيـن العنـاسة.
- بمرئى الأمر رقم التتويج رقم 11-241 . المؤرخ في 10 جويلية 2011 . المعدل و المزمع للمحدد للتظهير و مير عمل عيـن العنـاسة.
- بمرئى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن عيـن العنـاسة . المعدل لإيقاظ الداخلي لعيـن
- بمرئى الأمر رقم التتويج رقم 05-219 . المؤرخ في 22 جوان 2005 . المتعلق بالتفويض لعناية التجميع
- بمرئى مقرر التعيين رقم 09/09 و رقم 2017/09 المؤرخ في 30 أوت 2017 الصادر عن رئيس عيـن العنـاسة
- المتضمن تعيين المقرر شوبريد مصطفى لحراسة عيـن طلبه الترخيص لعناية التجميع الاقتصادي.
- بعد الأطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب.
- بعد الأطلاع على المقرر انتد الهيئة المتعددة يوم 20 ديسمبر 2017.
- بعد محاولة الاعضاء في جلسة 16 جانفي 2018.
- بعد الأطلاع على رأي وزير الصناعة و التجارة المؤرخ في 06 نوفمبر 2017.
- بعد الأطلاع على رأي وزير المالية المؤرخ في 10 أكتوبر 2017.
- بعد الأطلاع على رأي وزير التجارة الأول المؤرخ في 28 نوفمبر 2017.
- بعد الأطلاع على رأي وزير التجارة الثاني المؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

يسـدر الـقرار المـرئى عـلى المعـايير و الأسيـاب الأتيـة تـوابعـا:

- بتاريخ 28 أوت 2017 تقدمت الشركتين LINDE AG . المثلان معا في مديرية مبروخ الألمانية و PRAXAIR INC المثلان معا الاجتماع في ولاية الشوية بتيكس والنواياح المتحدة المغربية بطلبه الترخيص لعناية التجميع من طريق معانما القانوني الأستاذ عمار بن عجلة من مستخدم بوراوية و شركائه المثلان معا واجامتا الرئاسة عمار بن عجلون - الجزائر -
- بمرئى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالعناية على ما يلي : يتم التجميع في مجموع هذا الأمر اذ .
- \* انحدوره منستان او الحار حانص مستقلة عن قبل .



- \* عمل خدس أو عمدة أشخاص غير مصرح لهم بتدبير على مؤسسة على الأقل ، أو عمارة مؤسسة أو عمدة مؤسسات على مرافقة مؤسسة أو عمدة مؤسسات أو جزء منها ، بسطة مباحرة أو غير مباحرة ، من طريق الخطأ أو عن غير النية أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بغير عقد أو بأي وسيلة أخرى ؛
  - \* اغتصاب مؤسسة مشتركة تؤدي بسطة دائمة ومرع وظائهم مؤسسة اقتصادية مستقلة .
- مادة تنس المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمناجاة ،  
 التي ما يلي : « من تجميع من خاتمة المساس بالمناجاة ، و لاسيما بتعزيز وضعية هيئة مؤسسة على سوق ما ، ينبغي أن  
 يتقدم أصحابه إلى مجالس المناجاة التي يرأسها في أول السنة ( 03 ) لخصر .»
- مادة تنس المادة 18 من الأمر المتعلق بالتدبير على ما يلي : « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع  
 يرمي إلى تحقيق حد يتوق 40 ٪ من المبيعات أو المخرجات المنتجة في سوق معينة .»
- و نجد في المادة 16 من الأمر المتعلق بالمناجاة ، خيطا حتى يتم ، خلا ، اعتبار التجميع عملية مرافقة ، حسب مفهوم  
 الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر المتعلق بالتدبير ، و هو معارضة التدبیر التقليدي و الدائم على نظام المؤسسة  
 المرافقة.

و على \_\_\_\_\_

من حيز الخليل

- \* جدول ملخص الترخيس لعملية التدمج الاقتصادي وفقا للمواد 17 - 18 - 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19  
 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمناجاة ، و أيضا بقرار السفة و المسئلة لمرافقة ملخص الترخيس متوفران  
 لدى المالكين،
- \* حيث أن عملية تدمج و مرافقة ملخص الترخيس لعملية التدمج الذي يتقدم به الشركتين المعترتين ترون أن كل  
 الظروف الشخصية المنصوص عليها دعاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق  
 بالتدبير على عمليات التدمج ، أو في النظم الدائري تم احترامها في الحداد و تقديم الملخص.
- \* حيث أن كل الوثائق المتعلقة لتدبير الملخص تم الدائم والملخص سابقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي الملخص  
 الملخص و عليه فإن ملخص الترخيس لعملية التدمج المندرج من طرف الشركتين مشمول من التدبير الشخصي

3/10

عن عهد الأبرياء:

امتدقاء الأبرياء من المنسوس عليهما في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمتابعة .  
 امتدقاء الأبرياء من المنسوس عليهما في القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المراجعة المتعدد النطاق الوطني للمجلس .  
 امتدقاء الأبرياء من المنسوس عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005. المتعلق بالتدريس لعمليتهم التوجيه .

من عهد المتصورين :

- جدول التلمذ بملفها وبه جدول ضمن مجال التلمذ . الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم .  
 المتعلق بالمتابعة . وخاصة المواد 17 و 18 و 19 منه

قام مجلس المراجعة بوجبة دراسة التلمذ في جلسة 20 ديسمبر 2017. جاء المقرر السيد جوييد مسطفي بعرض تقريره حول القضية عرته وضح انه بعد الاطلاع على طلبه الترخيص لعمليه التجميع الاقتصادية رقم 2017/01. المعدل وبتاريخ 28 افرس 2017. و عقد بالعادة 17 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمتابعة . تم ايجاد التلمذ من طرف الأستاذ بن محمد تمار من مكتبه بوزارة و خزانة بسفارة المصالح و المثال القانوني للخرتوتون . بواشعار PRAXAIR و مدعج ليند LINDE ملتمه دراسة من مجلس المتابعة من اجل ايجاد دين متماثلين و يدس هذا الإيداع قبل خروج الخرتوتون ، ليند خريشة عالمية للغاز الصناعي و المتخدمة بدرجة في الرورسة و قبل اممعا محاولة في الرورسة الألمانية ودرما الاجتماع مترواود في مدينة مرونج الألمانية. مع خريشة بدرجة في ميدان الغاز الصناعي . الغازات السامة الغازات الخامة و كذلك في المعاليم الهندسية و الحدفام. الخريشة متكونة من ثلاثة فروع الفرع الأساسية للغاز. المتخدمة و الفرع الثالث المتماثل الأخرى و يضم خريشة الحدفام الأوروبية و المصفاة Gist و التي مع فهد التنازل عمدا . و PRAXAIR خريشة دولية للغازات الصناعية بدرجة في الرورسة و قبل اممعا محاولة في بورصة نيويورك ودرما الاجتماع مترواود في ولاية نيويورك وشيخوخه والولايات المتحدة الأمريكية بغاها صناعة الغازات الخريشة المعدنية وتمثل في ترويد المتصدمون في عمالهم متنوعة و عديدة عن الصناعه مثل الشيمراء. المتصاوم الفسلفة و العذرويات. الأوكسجونيوك. السلفا. السمك الاتاج و المواد الأولية . إن الخريشة ليس لها نظام على المستوى الوطني

مرفقا لأرقام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم . المتعلق بالمتابعة سلمية عداس المتابعة وأج. كل من وزير الطاقة. وزير الصناعة و المناجم و وزير التجارة و سكان البريد الإلكتروني .

4/1  
 5

وزارة الطاقة ، و التي تعتبر ان الاتحاد بين الشركتين اوس له تأثير على الشركات بين الشركة LINDE AG والشركة مونا مازالك فيما يخص العلاقات المرحومة HELISON لإنتاج الغاز و HELISON للمزج المبرود و وزارة الصناعة و التجارة ، تعتبر ان العملية تتعلق بصناعة الاتحاد التي فيما يخص السوق التونسية ، و أيضا ان الحماية منته بالتجارة ، و غاية فأنما لا يؤثر على المنافسة ، و في حالة ما إذا تدين النوع - يوجد في تقرير المالك الجديد الشركة التونسية ، و التي هي تندرج الى إجراءات المادة 31 من القانون رقم 09 - 16 المؤرخ في 08 اوج 2016 و المتعلقة بتطوير الاستثمار.

وزارة التخطيط ، ته رد بزيادة أولى من طرف الوزارة و التي تعتبر ان لم يتفقد التوازن المبردة من طرفه مساهم فيما المنافسة و المعلومات المقدمة من طرفه المساهم الخارجية لوزيرة التجارة و اجتماعات العمل المتعلقة مع الاتفاقيات الوزارية ومع المؤسسة العمومية ، لم تسمح بزيادة رأج عمل دولي الضخمة و غاية بفتح تأمين الاجل في التاقم التي غاية المسوق في المعلومات الضرورية المطلوبة من الشركة.

ان مشروع عملية التدمج انطقت على مستوى الدولى ابتداء من شهر اوج 2017 في ألمانيا و من المفروض ان تتم في 24 أكتوبر حيث ان في شهر سبتمبر وافق نسبة المساهمين في شركة PRAXAIR 88% المليون واذنرا على التدمج كما قام مجلس ادارة شركة LINDE باعطاء نصاب للمساهمين في الشركة لصالح التدمج الذي يتدبره لصالحهم حيث ان بعد التدمج المساهمين في شركة LINDE يحصلون على 1.54 سهم في الشركة المندمجة اما المساهمين في شركة PRAXAIR يحصلون على سهم واحد (1 سهم) ذلك ان الحصول على الترخيص الضرورية و إنهاء العملية يكون في السداسي الثاني من سنة 2018.

يبلغ مشروع التدمج اسطفا المندمجة ل 24 دولة عبر العالم بما ، اسطفا الأمريكية - الصين - الهند - كوريا الجنوبية اليابان ، ألمانيا ، النمسا و روسيا ، بلما لم تفتح بصفة غير رسمية العينة الأوروبية للمندمجة. كما جاء في تقرير المدير من اجل دراسة السوق المعنية باعتبار ان العملية ستؤثر بين الشركتين المتواجدتين بالتجارة شركة PRAXAIR لا تملك فروعاً في الجزائر اما شركة LINDE هي المسون الوحيد من بين الطرفين الغازات المسطفة في الجزائر فاني بمخاطبة الشركتين المعنيتين في الجزائر كاتحاد و لن يؤثر مباشرة على المنافسة خلال السوق الجزائرية. عليه فان المدير بفتح قبول طلبه الترخيص لتجارة التدمج بدون شروط إضافية.

- و بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ 28 يونيو 2017 من طرف المدير .

قرر المجلس بطلب الرضا و اذيل المسائلة في اللاهية اعتمادا على ما ورد من مدير لوزير لادارة التي لاهية ، واذنرا وزارة الادارة على المنافسة و برامجها المتعددة و اذها الملين في الموضوع.

و عليه ، بتاريخ 16 يانفي 2018 ، اجتمع مجلس المنافسة لاجل ان يقرر في التسمية و بعد الاطلاع على المصادقة الثانية المقدمة لقرار وزارة التجارة المبردة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ، التي من خلالها تم اذيل على مجلس الادارة الذي تم في الشركة



التي هي: وحدة صيدنة و تصنيع و مزج الترخيس لتعبئة التجميع بون الشرايفي LINDE AG و PRAXAIR مع تمويل  
تدعماته حول استئجارية تمرير المؤسسية الناشئة في هذا المجال لاسيما تلك الصغيرة و المتوسطة بعد تسييد مشروع التجميع،  
بني يتسنى لكل من مجلس المنافسة و لهذا مجال البرزارة من متابعة الأمر و إمكانية التحدث لوقفه حال عمل من خلاله أي مؤشر  
أو يمس بقواعد المنافسة بعد التجميع.

وعلى هذا الأساس و بعد محاولة الأعداء،

والتالي:

المساحة الأولى:

في الشكل: جدول السانيم لامتزازة الخروب الحجازية .

في النموذج، الترخيس لتعبئة التجميع الاقتصادية بدون تعقيد

المساحة الثانية: وبلغ هذا القرار إلى كل من:

- شركة LINDE AG ،
- شركة PRAXAIR INC ،
- السيد وزير التجارة ،

المساحة الثالثة: يتسنى هذا القرار قابلا للتعين أمام مجلس الدولة عن قبل الأملراض المعنية أو من طرف  
الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إتمامه.

تتم المحاولة من طرفه مجلس المنافسة بعد إتمام التناوب القانوني لأعضائه،



رئيس مجلس المنافسة - رئيس اللجنة  
عضو غير دائم - نائب الرئيس  
عضو دائم -

- السيد عمارة تونجي
- السيد حنون عبد الحميد
- السيد ملهاني جلال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2019/02 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 15 افريل 2019

بمقره الطائن بـ: 42- 44 شارع محمد بلوزداد ، الجزائر

طالب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2019/01 : عملية إجماع بين :

الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT و شركة المصانعة  
خبرة الجزائر SPA EXAL .



## إن مجلس المنافسة

بعد الاطلاع على طلب الترخيص لعملية التجميع رقم 2019/01 و المسجل بمجلس المنافسة بتاريخ 09 جانفي 2019 تحدى رقم 08 ، الذي تقدم به السيد بوعلام بومديان مستشار لدى شركة SAA بصفتها الممثل القانوني للشركتين الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT ، مقرها الاجتماعي متواجد برقم 14 طريق دالي إبراهيم الشراقة الجزائر و شركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL ، مقرها الاجتماعي متواجد برقم 07 نهج براحو حيدرة الجزائر.

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المعدل لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة ، المعدل للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 01/م/ر/م/م/2019 المؤرخ في 15 جانفي 2019 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر كوريد مصطفى لدراسة ملف طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر اثناء الجلسة المنعقدة يوم 15 افريل 2019؛
- بعد تداول اعضاء مجلس المنافسة في القضية اثناء جلسة 15 افريل 2019 ،

### يصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الآتي تبيانها:

بتاريخ 09 جانفي 2019 أودع السيد بوعلام بومديان مستشار لدى شركة SAA بصفتها الممثل القانوني للشركتين الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT و شركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL ، طلب الترخيص لعملية تجميع الاقتصادي نيابة عن الشركتين المعنيتين بعملية التجميع للإدماج بين شركة SPA EXAL و شركة SPA SAE – EXACT. طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المعدل لصيغيات تقديم طلبات لعمليات التجميع التي تنص بما يلي: " تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم".



- استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة ، المعدل للنظام الداخلي للمجلس.
- استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع؛
- بعد إطلاع طرفي التجميع على المادة رقم 59 من الأمر المذكور أعلاه ، صرحا بأن المعلومات المقدمة في جميع الوثائق و المستندات المرفقة بالطلب صحيحة و مطابقة للواقع .

#### من حيث المضمون :

- قبول الطلب بحكم أنه يدخل ضمن مجال اختصاص الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة ، و خاصة المواد 17 و 18 و 19 منه.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة الطلب في جلسة 15 افريل 2019 ، حيث قام المقرر السيد كوريد مصطفى بعرض تقريره حول القضية ، وضع انه بعد الاطلاع على طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية رقم 2019/01 ، المسجل بتاريخ 09 جانفي 2019 ، و عملا بالمادة 17 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، تم إيداع الطلب من طرف السيد بوعلام بومدجان مستشار لدى شركة SAA بصفته الممثل القانوني للشركتين : الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT و شركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL . حيث جاء طلب الرخصة من مجلس المنافسة للإدماج بين شركتين، و يخص هذا الإدماج كل فروع ، أصول و خصوم الشركتين المعنيتين .

1- SPA SAE – EXACT : هي شركة مساهمة عمومية اقتصادية مسماة الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات ، مقرها الاجتماعي متواجد برقم 14 طريق دالي إبراهيم ، الشارقة ، الجزائر.

2- SPA EXAL : هي شركة مساهمة عمومية اقتصادية مسماة خبرة الجزائر ، مقرها الاجتماعي متواجد برقم 07 نصح برادو ، حيدرة ، الجزائر.

#### • عن السوق المعنية :

الخبرة هي عبارة عن تقنية تتمثل في تنفيذ مصممة توفير معلومات و بيانات التي لا يمكن للمؤمن من الحصول عليها مباشرة و هي ضرورية لتعويض ضرر مادي ناتج عن حادث ، كما انها الوسيلة الوحيدة لمباشرة تعويضا ماديا بصفة دقيقة للمؤمن . الخبرير يلعب دورا مهما في توفير هاته الخدمة التي تؤثر على العلاقة بين المؤمن و شركة التأمين ، فهو يتدخل قبل، أثناء و بعد الحادث.

نشاطات الخبرة مبينة في الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم . ممارسة نشاط الخبرة تخضع لاعتماد يمنع من طرف الاتحاد الوطني لشركات التأمين و إعادة التأمين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المعدل لشروط الاعتماد و الشطب لنشاط الخبرة لدى شركات التأمين.



يعتبر خبيراً كل شخص طبيعى أو معنوي يقدم خدمة مخلولة للبحث عن أسباب ، طبيعة و مدى الأضرار و تقييمها و مراقبة كذلك ضمان التأمين. عدد الخبراء المعتمدين لدى الاتحاد الوطني لشركات التأمين و إعادة التأمين هو 3225 خبير مقسمين كما يلي : 2617 شخص معنوي ، 124 شخص طبيعى . و تتلخص مهمة الخبير فيما يلي :

- التحقق من أسباب الضرر؛
- تحديد الحادث إن كان يخص المعدات؛
- تحديد طبيعة و مدى الضرر؛
- تقدير و / أو تقييم الضرر؛
- إعداد تقرير عن جميع المعايير.

● التعريف بالشركتين المعنيتين :

spa SAE Exact الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات : تم إنشائها في 1 فيفري 1998 كشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة برأسمال اجتماعي 85.5 مليون دينار جزائري ، هدفها إجراء كل عمليات الخبرة التقنية لشركات التأمين و المراقبة التقنية للسيارات. في شهر سبتمبر من سنة 2001 قامت الشركة بعملية رفع للرأسمال الاجتماعي و الذي أصبح 200 مليون دينار جزائري مقسم إلى 400 حصة قيمة الحصة 50000 دج. في 2001/11/15 تم تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة. و تم رفع رأسمال الشركة مرة أخرى بتاريخ 2002/12/17 إلى 340 مليون دينار جزائري. خلال سنة 2003 تميزت بإنشاء 05 وكالات للمراقبة التقنية للسيارات عبر الوطن. و في سنة 2004 تم رفع رأسمال الشركة مرة أخرى إلى 450 مليون دينار جزائري و في سنة 2013 إلى 750 مليون دينار جزائري و هذا بهدف رفع القدرات المالية و إعادة الموضع الاستراتيجي. تم اعتماد الشركة من طرف اتحاد التأمين و إعادة التأمين UAR بتاريخ 97/01/06 طبقا للمرسوم التنفيذي 46/96 المؤرخ في 1997/01/17 كما اعتمدت لتقديم خدمات المراقبة التقنية للسيارات من طرف ENACTA.

● مجال النشاط : في سنة 2016 حققت الشركة رقم أعمال يساوي 785 مليون دينار في مجال الخدمات التالية : خدمة السيارات ، خبرة العقارات ، المصنبة و الصحة.

● الموارد البشرية : يبلغ عدد العمال حوالي 416 موظفين كما يلي : مسير 1 ، اطار سامي 214 ، اطار 25 ، تحكم 46 ، تطبيق 103 .

● الشبكة التجارية :

- تحتوي SAE EXACT : على شبكة تجارية متكونة من 26 مركز خبرة ، 6 فروع و 2 مكتبين خبرة طبية و 5 محطات رقابة تقنية للسيارات عبر كامل التراب الوطني.

● فروع الشركة و المساهمات : زيادة على نشاطها الأساسي تضم الشركة الفروع التالية :

الفروع رقم 1 : شركة تقديم الخدمات EXACT PLUS : الشكل القانوني : شركة مساهمة ، تاريخ الانشاء : 2004/06/22 ، قطاع النشاط : صيانة وتنظيف المباني ، المقر الاجتماعي : برج الطيفان الجزائر ، رأس المال : 20 000 000 دج ، الأسهم المملوكة من قبل SAE : 100 % .

الفروع رقم 2 ، Inter Partner assistance Algérie IPAA : الشكل القانوني : شركة مساهمة ، تاريخ الانشاء : 2007/04/05 ، قطاع النشاط : جميع الخدمات نيابة عن جميع الشركاء ، المقر الاجتماعي : نصح كريم بلقاسم الجزائر ، رأس المال : 50 000 000 دج ، الأسهم المملوكة من قبل SAE : 50 et % 50 par AXA assistance .

**الفرع رقم 3** : شركة COTA التحكم الفني للسيارات ، الشكّل القانوني : شركة مساهمة ، تاريخ الانشاء : 2001/03/12 ، قطاع النشاط : التفيتش الفني الثقيلة والخفيفة ، المقر الاجتماعي : الابيار الجزائر ، رأس المال : 173 600 000 دج ، الأسهم المملوكة من قبل SAE : 77 % et 23 % .

● حجم الإنتاج : يتمثل إنتاج الشركة في عدد الملفات أو القضايا التي يتم معالجتها خلال السنوات الثلاث : في سنة 2015 : عدد الشركاء : 330818 ، المراقبة التقنية : 45717 . أما في سنة 2016 : عدد الشركاء : 287665 ، المراقبة التقنية : 47581 ، أما في سنة 2017 : عدد الشركاء : 265733 ، المراقبة التقنية : 51472 .

بالنسبة لرقم الأعمال بالدينار الجزائري المحقق خلال السنوات الثلاث فهو كما يلي : خلال سنة 2015 : عدد الشركاء : 753555293 ، المراقبة التقنية : 31 377156 ، CA Global . أما خلال سنة 2016 : عدد الشركاء : 752447366 ، المراقبة التقنية : 32563756 ، CA Global . أما خلال سنة 2017 : عدد الشركاء : 695467947 ، المراقبة التقنية : 40906382 ، CA Global .

- شركة خبرة الجزائر : تم إنشائها في سنة 1997 في إطار إعادة ميكنة قطاع التأمينات ، نشاط الخبرة كان في السابق ينجز من طرف مكاتب تقنية لشركاء CAAR و CCR و المكاتب الخاصة فيما يخص شركة CAAT فقد تم تحويلها إلى فروع من أجل تحكم أمثل ، كذلك شركاء التأمين و إعادة التأمين قرروا خلق شركة مساهمة فرع مصمما لتكفل بالخبرة و كذلك الخدمات الأخرى مثل زيارات المخاطر و تعيين قيم التأمين .

المبادرة المذكورة هدفها بأن تكون لشركاء المساهمة كيان اقتصادي مشترك و فعال مصامه الأساسية تكون كما يلي :

- التكفل الكلي بجميع أنواع خبراء التأمين و الخدمات الأخرى الضرورية للتأمين كزيارات المخاطر ، تعيين قيم التأمين ، المراقبة التقنية القانونية و المرافقة و الإرشاد .

- مرافقة شركاء التأمين و إعادة التأمين أمام خبراء شركاء التأمين الأجنبية .

مجال تدخل شركة EXAL كان يقتصر على شركاء المساهمة و الذي امتد إلى شركاء التأمين الأخرى العمومية و الخاصة .

خبرة الجزائر هي شركة عمومية اقتصادية رأسمالها الاجتماعي البدائي كان يقدر بـ 23 500 000 دج في سنة 2014 تم رفعه إلى 500 000 000 دج موزع على حصص قيمة الوحدة الواحدة 10 000 دج و هي موزعة على الشكّل التالي :

La CAAR : 18600 أسهم أي ما يعادل : 186 000 000 دج .

La CCR : 18600 أسهم أي ما يعادل : 186 000 000 دج .


La CAAT : 12800 أسهم أي ما يعادل : 128 000 000 دج .

شركة EXAL هي فرع منشئة من طرف شركاء CAAR - CAAT و CCR كما يلي : La CAAR : 37.2 % ، La CCR : 37.2 % ، La CAAT : 25.6 % .



- الموارد البشرية : يبلغ عدد العمال حوالي 417 اخلبهم خبراء ، مهندسين و تقنيين متعددي الاختصاصات موزعين كما يلي : مدير عام و اطارات المديرية : 8 ، اطار سامي 6 ، اطار 189 ، تكلم 83 ، تطبيق 5+96 .  
الشبكة التجارية للشركة مكونة من أربعة مكاتب جسمية متواجدة بكل من الجزائر ، وهران ، عنابة و قسنطينة و حوالي 40 مركز خبرة و ملحق موزعة عبر كامل التراب الوطني.
- حجم الإنتاج : يتمثل إنتاج الشركة في عدد الملفات أو القضايا التي يتم معالجتها خلال السنوات الثلاث : خلال عام 2015 : عدد الشركاء : 199313 ، المراقبة التقنية : 0 . اما خلال عام 2016 : عدد الشركاء : 171801 ، المراقبة التقنية : 0 . اما خلال عام 2017 : عدد الشركاء : 195885 ، المراقبة التقنية : 0 .  
بالنسبة لرقم الأعمال بالدينار الجزائري المعقق خلال السنوات الثلاث فهو كما يلي : خلال 2015 : عدد الشركاء : 425834737 ، المراقبة التقنية : 0 ، CA Global : 425834737 . اما خلال 2016 : عدد الشركاء : 389451152 ، المراقبة التقنية : 0 ، CA Global : 389451152 . اما خلال 2017 : عدد الشركاء : 386079321 ، المراقبة التقنية : 0 ، CA Global : 386079321 .
- عن الحصص السوقية :  
تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري أن نحدد مكانة كل شركة في السوق غير أنه الموضوع قيد الدراسة و الذي تتمثل في الخبرة في مجال التأمينات و التي تعتبر منصة مرتبطة كليا بالتأمينات و عليه أخذ بعين الاعتبار حصص سوقية في سنة 2017 لشركاء التأمين المعنية و التي هي حسب تقرير الاتحاد الجزائري لشركاء التأمين و إعادة التأمين كما يلي :  
60 % لصالح شركاء التأمين العمومية ،  
25% لصالح شركاء خاصة للتأمين .  
10% لصالح التأمين الفلاحي CNMA .  
5 % لصالح الشركاء المختلطة.

	سنة 2016		سنة 2017	
	المبلغ م د	الحصة	المبلغ م د	الحصة
SAA	26 875	21%	26 527	20%
CAAR	15 082	12%	15 154	11%
CAAT	22 615	17%	23 128	17%
CASH Ass	9 887	8%	10 761	8%
GAM	3 329	3%	3 464	3%
SALAMA	5 019	4%	4 787	4%
TRUST ALG	2 453	2%	2 746	2%
ALLIANCE Ass	4 565	4%	4 802	4%
CIAR	9 182	7%	9 174	7%
2A	3 627	3%	3 629	3%
AXA Ass	2 569	2%	3 066	2%



- توزيع الحصص السوقية في مجال التأمينات على المخاطر : تمثل نسبة التأمين على السيارات أكبر نسبة بـ 55% من مجموع التأمينات على المخاطر خلال السنوات 2016 و 2017 و هي مبيّنة حسب الجدول التالي :

نوع التأمين	سنة 2016		سنة 2017	
	المبلغ م د	الحصة	المبلغ م د	الحصة
السيارات	65158	55%	65047	54%
خسائر الممتلكات	44242	37%	47584	40%
النقل	6614	6%	5840	5%
المخاطر الزراعية	2256	2%	1628	1%
القروض	50	0%	152	0%
المجموع	118321	100%	120250	100%

- عن الوضعية المالية للشركتين : من خلال معاينة التقارير المحاسبية للشركتين خلال السنوات الثلاث 2015, 2016, و 2017 نلاحظ ما يلي :

- الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات spa SAE Exact : أظهرت النتائج المسجلة خلال السنوات الثلاث حسب الحسابات المقدمة من طرف الشركة التالي :

سنة 2015 ناتج صافى إيجابى 109170409.78 دج  
 سنة 2016 ناتج صافى إيجابى 148762224.19 دج  
 سنة 2015 ناتج صافى إيجابى 95004729.48 دج

- شركة خبرة الجزائر SPA EXAL : نتائج الشركة حسب الحسابات المحاسبية للسنوات الثلاث كما يلي :

سنة 2015 ناتج صافى إيجابى 7667691.56 دج و لكن بتراجع يقدر بـ 55598612.77 دج بالنسبة لسنة 2014 .  
 سنة 2016 ناتج صافى سلبي يقدر بـ 27469996.62 دج  
 سنة 2017 ناتج صافى سلبي يقدر بـ 134209658.27 دج



● أهم الزبائن للشركتين المعنيتين:

- 1- شركة EXAL : الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ، الصندوق الوطني التعاضدي الفلاحي CNMA ، التأمين لعمال التريبة و الثقافة MAATEC ، الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR .
- 2- شركة SAE EXACT : الشركة الوطنية للتأمينات SAA ، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA ، الجزائرية للتأمينات ZA ، ترانس الجزائر للتأمين و إعادة التأمين ، الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR ، الأنايس للتأمينات ، بنك التنمية المحلية BDL ، البنك الجزائري للتنمية الفلاحية BADR ، البنك الوطني الجزائري BNA ، القرض الشعبي الجزائري CPA .

● عن الهيئة الجديدة المنبثقة من عملية التجميع : خلال اجتماع لمجلس الإدارة لشركة SPA SAE Exact تمت الموافقة على عملية التجميع الحالية و التي تخص شركتين مختصتين في الخبرة في مجال التأمينات و البنوك و التي من المفروض أن تنبثق من ظلما شركة جديدة تضم كل مجالات تخصص الشركتين المعنيتين المساهمين الأصليين للشركتين يصبحون المالكين للشركة الجديدة بحصص متساوية ، الرأسمال المتوقع للشركة الجديدة يعادل 1.250 مليار دينار جزائري. عملية التجميع المعنية لا تستفيد من أي قرض أو دعم مالي و هي تخص كل التراب الوطني.

● و بعد الاطلاع على رأي الوزارات المعنية بقطاع النشاط الخاص بالشركتين المعنيتين : كما سبق ذكره و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، طلب مجلس المنافسة رأي كل من وزارة التجارة ، وزارة المالية و الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين و كان الرد على النحو التالي :

- وزارة المالية : من خلال مراسلة المؤرخة في 24 فيفري 2019 جاء رد وزارة المالية عن طريق المدير العام للخزينة أن عملية التجميع لا تثير أي اعتراض من قبل مصالحهم.
- وزارة التجارة : لن يسجل المجلس أي ردا منها .

● أثر عملية التجميع على السوق : حيث تبين للمجلس خلال دراسة موضوع طلب التجميع أنه لا يمكن للشركة الجديدة ترقية أو توفير مناصب شغل جديدة على الأقل في المدى القريب بل بالعكس إمكانية فقد بعض المناصب ، غير أنه يمكن أن تحفز على : تطوير و توفير خدمات جديدة : خلق قيمة مضافة بفضل تكامل الفعالية.

استنادا إلى كل ما تم ذكره و باعتبار أن العملية تتم بين شركتين رائدتين في مجال الخبرة الخاصة بالتأمينات ، و باعتبار الشركتين المعنيتين ملك لأربع شركات تأمين رائدة في السوق بأكثر من 50% من الحصة الخاصة بالتأمينات فقط. و إذا تم إضافة حصص أهم الزبائن المتعاقدين مع الشركتين تصبح الحصة السوقية تعادل 75% . من الضروري كذلك أن ننوه بوجود عدد كبير من الخبراء منهم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و هو ما يوحي بوجود بدائل لكن في الحقيقة لا يمكنهم النشاط إلا في ظل شركات التأمين.



إضافة الى وجود مشاكل في التوازن المالي لشركة SPA EXAL على مدار ثلاث سنوات و هو ما يتعارض مع الأئحة رقم 01 بتاريخ 12 ديسمبر 2018 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة في النقطة 3 المطقة 5 و التي تنص على : ( يستبعد كل تظلم لإعادة الميكنة العضوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قصد التحويل بمديونيتها و كذا عملية الادماج او المشاركة في اطار اجتماعي مع مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى في وضعية مالية جيدة . تصدق هذه العملية الى تحويل المؤسسات ذو الصعوبات المالية للمؤسسات ذوي الوضعيات المالية الجيدة و التي بإمكانها ان تؤدي الى الازهاق و التدهور المالي لهذه الأخيرة . )

و بعد محاولة الأعضاء :

## قرار المجلس:

### المادة الأولى:

في الختل : قبول الطلب لاستيفائه للحدود الختلية .  
في الموضوع : رفض طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي لعدم التأهيل لأن الطلب جاء يتعارض مع الأئحة رقم 01 للدورة 166 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 و الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة . و ان القبول بعملية التجميع قد تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائرية بـ : تقوية وضعية المهيمنة في السوق ، الحد من المنافسة في سوق التأمينات ، توحيد نصيب التعويض على الضرر ، رفع الأسعار مع تدني الخدمات في ظل عدم وجود بديل .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT ،
- شركة الخبرة الجزائر SPA EXAL ،
- السيد وزير التجارة :

المادة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأطراف المعنية أو من طرفه الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه.



تميم المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

- |                                |                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| - السيد عمارة زيتوني           | رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة. |
| - السيد دنونوي عبد المجيد      | عضو غير دائم ، نائب الرئيس.       |
| - السيد سليمانبي جيلالي        | عضو دائم .                        |
| - السيدة عميش مريم             | عضو دائم .                        |
| - السيد مباحد محمد الطيب       | عضو دائم .                        |
| - السيد بن عباس عبد المالك     | عضو دائم .                        |
| - السيد بلعيد الوهاب محمد منير | عضو غير دائم .                    |
| - السيد محمد عبد الواحد الباجي | عضو غير دائم .                    |
| - السيد بوقندورة عبد الحفيظ    | عضو غير دائم .                    |

الجزائر في :

الرئيس



# قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

##### أ- الدستور:

1. دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية، يتضمن التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

##### ب- النصوص التشريعية:

##### -القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 ماي 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

##### -القوانين العادية:

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

3. قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

4. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

5. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

6. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
7. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 جانفي 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
8. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
9. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
10. أمر رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
11. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

### ج-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2010، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 10 يوليو 2011.

### د-النصوص المقارنة (الأجنبية):

1. قانون مغربي رقم 99-06، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، صادر من الظهير الشريف رقم 225.00-01، مؤرخ في 05 جوان 2000، ج ر عدد 4938، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001.

### ثانيا: الكتب

1. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية(القواعد العامة للشركات)شركة المحاصة، التضامن، التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم، المساهمة، فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، تغير شكل الشركات، الاندماج والانفصال، تحول شركات القطاع العام إلى الخاص، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
2. فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العموم، عنابة، 2008.
6. محمد فريد العريني، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركة-شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
7. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

### ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية -دراسة مقارنة- (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
2. إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
3. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06.
5. جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/30.
6. زهرة مالح، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 1، 2021.
7. سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
8. سهيلة ديباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

9. صورية قابة ، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017/02/23.
10. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2016/2015.
11. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
12. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

### ب-مذكرات الماجستير:

1. ابراهيم حمور، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
2. سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013.
3. سفيان بومراو، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009/11/05.

5. سمير خمايلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.
6. سميرة عدوان، نظام تحكيم المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
7. شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/10/29.
8. صليحة بن نملة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
9. كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.
10. مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016/2015.
11. نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
12. نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014.
13. يسمينة شيخ اعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### ج-مذكرات الماستر:

1. السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.
2. إكرام مياور، أمينة العمري، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2019/2018.
3. خديجة احبارشن، حفيدة حنديس، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
4. خليجة براش، غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.
6. سعاد بريك، حنان بويلاتيتان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/09.
7. عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي من الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8. كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
9. موسى الحاج، أمين عيسى، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

### رابعاً: المقالات

1. حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 12، ديسمبر 2017، ص من 304 إلى ص 324.
2. حفيظة بوترفاس، مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص من 117 إلى ص 135.
3. سامي بن حملة، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، دون سنة نشر، ص من 50 إلى ص 72، تاريخ الاطلاع 2022/04/06، الرابط: <http://www.asjp-cerust.dz>
4. عبد الكريم بودريوة، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2010، ص من 23 إلى ص 27.
5. كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 02، 2015، ص 154. ص من 149 إلى ص 164.
6. كمال آيت منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 6 و 7 ماي 2013، ص من 1 إلى ص 17.

### خامسا: التقارير

1. مجلس المنافسة، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، جانفي 2021.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
/	إهداء
/	شكر و عرفان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة
07	المبحث الأول: الآليات القانونية المنشئة للتجميعات الاقتصادية
07	المطلب الأول: اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل
08	الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للاندماج
09	أولاً: الاندماج عن طريق الضم
10	ثانياً: الاندماج عن طريق المزج
13	الفرع الثاني: الآثار القانونية لعملية الاندماج
13	أولاً: آثار الاندماج على الشركات
15	ثانياً: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق
17	المطلب الثاني: ممارسة الرقابة على مؤسسة أو أكثر
17	الفرع الأول: تعريف الرقابة وصورها
17	أولاً: تعريف الرقابة
18	ثانياً: صور الرقابة
20	الفرع الثاني: شروط وطرق ممارسة النفوذ الأكيد
20	أولاً: شروط تحقق النفوذ الأكيد والدائم
21	ثانياً: طرق ممارسة النفوذ الأكيد
22	المطلب الثالث: آلية إنشاء مؤسسة مشتركة
23	الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة
24	الفرع الثاني: شروط إنشاء مؤسسة مشتركة
24	أولاً: إنشاء مؤسسة مشتركة
25	ثانياً: الديمومة

25	ثالثا: الاستقلالية
26	المبحث الثاني: شروط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية
27	المطلب الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية
27	الفرع الأول: تعزيز وضعية الهيمنة
28	أولا: السوق المرجعية(المعنية)
31	ثانيا: العتبة القانونية المطلوبة لعمليات التجميع الاقتصادي
33	الفرع الثاني: المساس بالمنافسة
33	أولا: دخول نشاطات المؤسسات ضمن مفهوم التجميع الاقتصادي
33	ثانيا: أهمية تكريس معايير تكميلية لتقدير شرط المراقبة
34	المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية
35	الفرع الأول: الإخطار بعمليات التجميع الاقتصادي
35	أولا: خصوصية الإخطار
37	ثانيا: شروط الإخطار
40	ثالثا: آثار الإخطار
42	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في التجميعات الاقتصادية
43	أولا: مرحلة التحريات الأولية
44	ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى
45	ملخص الفصل الأول
47	الفصل الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية
48	المبحث الأول: سلطة مجلس المراقبة في تقييم مشروع التجميعات الاقتصادية
48	المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في تقييم التجميعات الاقتصادية
49	الفرع الأول: ممارسة مجلس المنافسة لسلطته التقديرية في تقييم التجميعات الاقتصادية
50	الفرع الثاني: معايير تقييم مشاريع التجميعات الاقتصادية
50	أولا: التقييم الاقتصادي لمشاريع التجميع الاقتصادي

51	ثانيا: تقييم تأثير التجميع على المنافسة
53	المطلب الثاني: تقييد دور مجلس المنافسة على رقابة بعض التجميعات الاقتصادية
53	الفرع الأول: وجود نص قانوني
54	أولا: التقييد المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
55	ثانيا: التقييد المتعلق بتحقيق تطور اقتصادي واجتماعي
59	الفرع الثاني: التدخل الحكومي
59	أولا: أن يكون التجميع الاقتصادي محل رفض مجلس المنافسة
60	ثانيا: حالات التدخل الحكومي
60	ثالثا: اعتماد معيار المصلحة العامة لقبول الحكومة الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية
62	المطلب الثالث: مراقبة بعض سلطات الضبط القطاعية للتجميع الاقتصادي
63	الفرع الأول: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية
64	أولا: العلاقة وفقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
65	ثانيا: العلاقة وفقا للنصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية
67	الفرع الثاني: تباين مقتضيات الرقابة بين قانون المنافسة والقوانين القطاعية
68	أولا: الاختلاف في شروط التدخل
68	ثانيا: التباين في الهدف من التدخل
70	المبحث الثاني: سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية
70	المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة بشأن رقابة التجميعات الاقتصادية
71	الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
71	أولا: قرار قبول التجميع الاقتصادي
73	ثانيا: قرار رفض الترخيص
74	الفرع الثاني: معاقبة التجميعات المخالفة لأحكام الرقابة

75	أولاً: العقوبات الخاصة بالتجميعات غير المرخصة
75	ثانياً: العقوبات الخاصة بمخالفة الالتزامات
76	ثالثاً: إمكانية التخفيض أو الإعفاء من العقوبات
76	الفرع الثالث: تنفيذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية
77	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة
78	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض التجميع
78	أولاً: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة
80	ثانياً: الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع الاقتصادي
82	ثالثاً: عدم النص على ميعاد للطعن في قرار رفض التجميع
83	رابعاً: وقف تنفيذ قرار رفض التجميع الاقتصادي
84	الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع
84	أولاً: غياب مصلحة مشروعة للمؤسسات المعنية في الطعن ضد قرار الترخيص بالتجميع
85	ثانياً: تأسيس الطعن على المساس بمختلف المصالح في السوق المعنية
87	ملخص الفصل الثاني
89	خاتمة
93	ملاحق
111	قائمة المراجع
121	الفهرس